

فَتْحُ الْقَوَائِمِ

فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ وَتَمَّتْ الْخَمْسِينَ

لِلنُّوَيْبِيِّ وَالْأَبْنِ أَبِي جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبَّادِيُّ السَّبْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مجزل العطاء ومسبغ النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والإحسان والجود والكرم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيّد العرب والعجم، المخصوص من ربّه بجوامع الكلم، اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله أهل المكارم والشّيم، وعلى أصحابه مصابيح الدُّجى والظلم، الذين أكرمهم الله فجعلهم خير أمة هي خير الأمم، وعلى كل من جاء بعدهم مقتفياً آثارهم، وقد خلا قلبه من الغلّ للمؤمنين وسلّم.

أمّا بعد، فإنّ من الموضوعات التي ألف فيها العلماء في حديث رسول الله ﷺ أحاديث الأربعين، وهي جمع أربعين حديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ؛ لحديث ورد في فضل حفظ أربعين حديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ، ذكر النووي في مقدمة الأربعين له وروده عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ سأمهم، وقال: «واتفق الحفاظ على أنّه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه»، وذكر أنّ اعتماده في تأليف الأربعين ليس عليه، بل على أحاديث أخرى، مثل قوله ﷺ: «ليبلغنّ الشاهد منكم الغائب»، وقوله: «نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها» الحديث، وذكر ثلاثة عشر من العلماء ألفوا في الأربعين، أولهم عبد الله بن المبارك، وآخرهم أبو بكر البيهقي، وقال بعد ذكرهم: «وخلائق لا يُحصون من المتقدمين والمتأخرين»، وقال: «ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدّين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلّها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها، وقد رأيتُ جمع أربعين أهم من هذا كلّها، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكلّ حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد

الدين، قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك، ثم التزمت في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها إن شاء الله ... وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبره».

والأحاديث التي جمعها النووي رحمته الله اثنان وأربعون حديثاً، قد أطلق عليها أربعين تغليباً مع حذف الكسر الزائد، وقد رُزق هذا الكتاب للنووي مع كتابه «رياض الصالحين» القبول عند الناس، وحصل اشتهاهما والعناية بهما، وأوّل كتاب ينقدح في الأذهان يُرشد المبتدئون في الحديث إليه هذه الأربعون للإمام النووي رحمته الله، وقد زاد ابن رجب الحنبلي رحمته الله عليها ثمانية أحاديث من جوامع الكلم، فأكمل بها العدة خمسين، وشرحها بكتاب سماه: «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»، وقد كثرت شروح الأربعين للإمام النووي، وفيها المختصر والمطول، وأوسع شروحها شرح ابن رجب الحنبلي رحمته الله، وقد رأيتُ شرح هذه الأربعين مع زيادة ابن رجب شرحاً متوسطاً قريباً من الاختصار، يشتمل شرح كل حديث على فقرات، وفي ختامه ذكر شيء مما يُستفاد من الحديث، وقد استفدت في هذا الشرح من شروح النووي وابن دقيق العيد وابن رجب وابن عثيمين للأربعين، ومن فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وسمّيته: فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمّة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، والمتين من أسماء الله، قال الله عزّ وجلّ في سورة الذاريات: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾، ومعناه:

شديد القوة، كما جاء في كتب التفسير، وإني أوصي طلبة العلم بحفظ هذه الأحاديث الخمسين، التي هي من جوامع كلم الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله، إنَّه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصحُّ الكتب المصنَّفة.

١ - أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وقد تفرَّد بروايته عن عمر: علقمة بن وقاص الليثي، وتفرَّد به عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرَّد عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم كثر الآخذون عنه، فهو من غرائب صحيح البخاري، وهو فاتحته، ومثله في ذلك خاتمته، وهو حديث أبي هريرة «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن...» الحديث، وهو أيضاً من غرائب الصحيح.

٢ - افتتح النووي أحاديث الأربعين بهذا الحديث، وقد افتتح جماعة من أهل العلم كتبهم به، منهم الإمام البخاري افتتح صحيحه به، وعبد الغني المقدسي افتتح كتابه عمدة الأحكام به، والبغوي افتتح كتابه مصابيح السنة وشرح السنة به، وافتتح السيوطي كتابه الجامع الصغير به، وعقد النووي في أول كتابه المجموع شرح المهذب فصلاً قال فيه (١/٣٥): «فصل في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية»، وأورد فيه ثلاث آيات من القرآن، ثم حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقال: «حديث صحيح

متفق على صحته، ومجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وأكد الأركان، قال الشافعي رحمته الله: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه، وقال أيضاً: هو ثلث العلم، وكذا قاله أيضاً غيره، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدّها، فقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: اثنان، وقيل: حديث، وقد جمعتها كلّها في جزء الأربعين، فبلغت أربعين حديثاً، لا يستغني متديّن عن معرفتها؛ لأنّها كلّها صحيحة، جامعة قواعد الإسلام، في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك، وإنّما بدأت بهذا الحديث تأسياً بأئمّتنا ومتقدّمي أسلافنا من العلماء رحمهم الله، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري صحّحه، ونقل جماعة أنّ السلف كانوا يستحبّون افتتاح الكتب بهذا الحديث؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية، ورؤينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمته الله قال: لو صنّفت كتاباً بدأت في أوّل كلّ باب منه بهذا الحديث، ورؤينا عنه أيضاً قال: من أراد أن يصنّف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث، وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في كتابه المعالم رحمته الله تعالى: كان المتقدّمون من شيوخنا يستحبّون تقديم حديث (الأعمال بالنيات) أمام كلّ شيء يُنشأ ويبتدأ من أمور الدّين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها».

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٦١): «وأتفق العلماء على صحّته وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أنّ كلّ عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة».

٣ - قال ابن رجب: « وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنّه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه، وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر (الأعمال بالنيات)، وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)، وحديث النعمان بن بشير: (الحلال بيّن والحرام بيّن) ». »

وقال أيضاً (١ / ٧١) في توجيهه كلام الإمام أحمد: « فإنّ الدين كلّه يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات، والتوقف عن الشبهات، وهذا كله تضمّنه حديث النعمان بن بشير، وإنّما يتم ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنّة، وهذا هو الذي تضمّنه حديث عائشة: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقصد به وجه الله عزّ وجلّ، كما تضمّنه حديث عمر: (الأعمال بالنيات).

وأورد بن رجب نقولاً (١ / ٦١ - ٦٣) عن بعض العلماء في الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، وأنّ منهم من قال: إنّها اثنان، ومنهم من قال: أربعة، ومنهم من قال: خمسة، والأحاديث التي ذكرها عنهم بالإضافة إلى الثلاثة الأولى حديث: « إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه », وحديث: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه », وحديث: « إنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيباً », وحديث: « لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه », وحديث: « لا ضرر ولا ضرار », وحديث: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم », وحديث: « ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس »,

وحديث: «الدِّينُ النُّصِيحَةُ».

٤ - قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، (إِنَّمَا): أداة حصر، و(ال) في (الأعمال) قيل: إِنَّمَا خاصة في القُرْب، وقيل: إِنَّمَا للعموم في كلِّ عمل، فما كان منها قُرْبَةً أثيب عليه فاعله، وما كان منها من أمور العادات كالأكل والشرب والنوم فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُثَابَ عليه إذا نوى به التَّقْوِيَّ على الطاعة، والألف واللام بـ(النِّيَّاتِ) بدلاً من الضمير (ها)، أي: الأعمال بِنِّيَّاتِها، ومتعلق الجار والمجرور محذوف تقديره معتبرة، أي: أَنَّ الْأَعْمَالَ معتبرة بِنِّيَّاتِها، والنِّيَّةُ في اللغة: القصد، وتأتي للتمييز بين العبادات، كتمييز فرض عن فرض، أو فرض عن نفل، وتمييز العبادات عن العادات، كالغسل من الجنابة والغسل للتبرُّد والتنظُّف.

٥ - قوله: «وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، قال ابن رجب (١/ ٦٥): «إِخْبَارٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ، فَإِنْ نَوَى خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَى شَرًّا حَصَلَ لَهُ شَرٌّ، وَلَيْسَ هَذَا تَكَرُّرًا مُحَضًّا لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صِلَاحَ الْعَمَلِ وَفَسَادَهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِجَادِهِ، وَالْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ عِقَابَهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ تَكُونُ نِيَّتُهُ مَبَاحَةً فَيَكُونُ الْعَمَلُ مَبَاحًا، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، فَالْعَمَلُ فِي نَفْسِهِ: صِلَاحُهُ وَفَسَادُهُ وَإِبَاحَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ الْمُقْتَضِيَةِ لَوْجُودِهِ، وَثَوَابُ الْعَامِلِ وَعِقَابُهُ وَسَلَامَتُهُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الَّتِي بِهَا صَارَ الْعَمَلُ صَالِحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ مَبَاحًا».

٦ - قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكَحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الهجرة من الهجر وهو الترك، وتكون بترك بلد الخوف إلى بلد الأمن،

كالهجرة من مكة إلى الحبشة، وتكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، كالهجرة من مكة إلى المدينة، وقد انتهت الهجرة إليها بفتح مكة، والهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام باقية إلى قيام الساعة.

وقوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» اتَّخَذَ فِيهِ الشَّرْطَ وَالْجِزَاءَ، وَالْأَصْلُ اخْتِلَافُهَا، وَالْمَعْنَى: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَوَابًا وَأَجْرًا، فَافْتَرَقَا، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (١/٧٢): «لَمَّا ذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حِظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهَاتَانِ كَلِمَتَانِ جَامِعَتَانِ وَقَاعِدَتَانِ كَلِمَتَانِ، لَا يُخْرَجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثَالًا مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صَوَّرْتُهَا وَاحِدَةً، وَيَخْتَلِفُ صِلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمِثَالِ».

وقال أيضاً (١/٧٣): «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِهَا، فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ حَيْثُ كَانَ يَعْجُزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشَّرْكِ، فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى اقْتَصَرَ فِي جَوَابِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ حَصُولَ مَا نَوَاهُ بِهِجْرَتِهِ نَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَطَلْبِ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلِأَوَّلِ تَاجِرٍ، وَالثَّانِي خَاطِبٍ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُهَاجِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: (إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) تَحْقِيرٌ لِمَا طَلَبَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَاسْتِهَانَةٌ بِهِ،

حيث لم يذكره بلفظه، وأيضاً فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة، فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط، والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة ومحرمة أخرى، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يعني كائناً ما كان.

٧- قال ابن رجب (١/ ٧٤ - ٧٥): «وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: (من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها) وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح، والله أعلم».

٨- النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة، فلا يجوز التلفظ بالنية في أي قرينة من القرب، إلا في الحج والعمرة، فله أن يُسمي في تلبيته ما نواه من قران أو أفراد أو تمتع، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو لبيك حجاً، أو لبيك عمرة؛ لثبوت السنة في ذلك دون غيره.

٩- مما يُستفاد من الحديث:

١- أنه لا عمل إلا بنية.

٢- أن الأعمال معتبرة بنياتها.

٣- أن ثواب العامل على عمله على حسب نيته.

٤- ضرب العالم الأمثال للتوضيح والبيان.

٥- فضل الهجرة لتمثيل النبي ﷺ بها، وقد جاء في صحيح مسلم (١٩٢)

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟».

٦- أن الإنسان يُؤجرُ أو يؤزر أو يُحرم بحسب نيّته.

٧- أن الأعمال بحسب ما تكون وسيلة له، فقد يكون الشيء المباح في الأصل يكون طاعةً إذا نوى به الإنسان خيراً، كالأكل والشرب إذا نوى به التقوي على العبادة.

٨- أن العمل الواحد يكون لإنسان أجراً، ويكون لإنسان حرماناً.



الحديث الثاني

عن عمر رضي الله عنه أيضاً قال: «بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العرّاة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال: يا عمر

أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» رواه مسلم.

١ - حديث جبريل هذا عن عمر رضي الله عنه انفراد بإخراجه مسلم عن البخاري، واتفقا على إخراجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والإمام النووي رحمه الله بدأ أحاديث الأربعين بحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات»، وهو أول حديث في صحيح البخاري، وثنى بحديث عمر في قصة مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول حديث في صحيح مسلم، وقد سبقه إلى ذلك الإمام البغوي في كتابه شرح السنة ومصايح السنة، فقد افتتحها بهذين الحديثين.

وقد أفردت هذا الحديث بشرح مستقل أوسع من شرحه هنا.

٢ - هذا الحديث هو أول حديث في كتاب الإيمان من صحيح مسلم، وقد حدّث به عبد الله بن عمر، عن أبيه، ولتحديثه به قصة ذكرها مسلم بين يدي هذا الحديث بإسناده عن يحيى بن يعمر قال: «كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين»، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأثمهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأثمهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدّثني أبي عمر بن الخطاب»، وساق الحديث من

أجل الاستدلال به على الإيثار بالقدر، وفي هذه القصة أنّ ظهور بدعة القدرية كانت في زمن الصحابة، في حياة ابن عمر، وكانت وفاته سنة (٧٣هـ) الطبراني، وأنّ التابعين يرجعون إلى أصحاب الرسول ﷺ في معرفة أمور الدين، وهذا هو الواجب، وهو الرجوع إلى أهل العلم في كلّ وقت؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، وأنّ بدعة القدرية من أقبح البدع؛ وذلك لشدة قول ابن عمر فيها، وأنّ المفتي عندما يذكر الحكم يذكر معه دليله.

٣- في حديث جبريل دليل على أنّ الملائكة تأتي إلى البشر على شكل البشر، ومثل ذلك ما جاء في القرآن من مجيء جبريل إلى مريم في صورة بشر، ومجيء الملائكة إلى إبراهيم ولوط في صورة بشر، وهم يتحوّلون بقدره الله عزّ وجلّ عن الهيئة التي خلّقوا عليها إلى هيئة البشر، وقد قال الله عزّ وجلّ في خلق الملائكة: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مِّثْنَىٰ وَتُلُكُ وَرَبِيعٌ زَيْدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾، وفي صحيح البخاري (٤٨٥٧)، ومسلم (٢٨٠) أنّ النبي ﷺ رأى جبريل وله ستمائة جناح.

٤- في مجيء جبريل إلى رسول الله ﷺ وجلوسه بين يديه بيان شيء من آداب طلبه العلم عند المعلّم، وأنّ السائل لا يقتصر سؤاله على أمور مجهل حكمها، بل ينبغي له أن يسأل غيره وهو عالم بالحكم ليسمع الحاضرون الجواب، ولهذا نسب إليه الرسول ﷺ في آخر الحديث التعليم، حيث قال: «فإنّه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، والتعليم حاصل من النبي ﷺ لأنّه المباشر له، ومضاف إلى جبريل؛ لكونه المتسبّب فيه.

٥- قوله: «قال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة،

وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، أجاب النبي ﷺ جبريل عندما سأله عن الإسلام بالأمور الظاهرة، وعندما سأله عن الإيمان، أجابه بالأمور الباطنة، ولفظاً الإسلام والإيمان من الألفاظ التي إذا جُمع بينهما في الذكر فُرّق بينها في المعنى، وقد اجتمعا هنا، ففُسّر الإسلام بالأمور الظاهرة، وهي مناسبة لمعنى الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد لله تعالى، وفُسّر الإيمان بالأمور الباطنة، وهي المناسبة لمعناه، وهو التصديق والإقرار، وإذا أُفرد أحدهما عن الآخر شمل المعنيين جميعاً: الأمور الظاهرة والباطنة، ومن مجيء الإسلام مفرداً قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، ومن مجيء الإيمان مفرداً قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، ونظير ذلك كلمتا الفقير والمسكين، والبر والتقوى وغير ذلك. وأول الأمور التي فُسّر بها الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، وهاتان الشهادتان متلازمتان، وهما لازمتان لكل إنسيّ وجنيّ من حين بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، فمن لم يؤمن به ﷺ كان من أصحاب النار؛ لقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم (٢٤٠).

وشهادة أن لا إله إلا الله معناها لا معبود حق إلا الله، وكلمة الإخلاص تشتمل على ركنين: نفي عام في أولها، وإثبات خاص في آخرها، ففي أولها نفي العبادة عن كل من سوى الله، وفي آخرها إثبات العبادة لله وحده لا شريك له، وخبر «لا» النافية للجنس تقديره «حق»، ولا يصلح أن يُقدّر «موجود»؛

لأنَّ الآلهة الباطلة موجودةٌ وكثيرةٌ، وإنَّما المنفيُّ الألوهية الحقَّة، فإنَّها منتفيةٌ عن كلِّ من سوى الله، وثابتةٌ لله وحده.

ومعنى شهادة أنَّ محمداً رسول الله، أن يُحبَّ فوق محبة كلِّ محبوب من الخلق، وأن يُطاع في كلِّ ما يأمر به، ويُنتهى عن كلِّ ما نهى عنه، وأن تُصدَّق أخباره كلُّها، سواء كانت ماضيةً أو مستقبلةً أو موجودةً، وهي غير مشاهدة ولا معاينة، وأن يُعبد الله طبقاً لما جاء به من الحقِّ والهدى.

وإخلاصُ العمل لله واتباع ما جاء به رسول الله ﷺ هما مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وكلُّ عمل يُتقَرَّب به إلى الله لا بدَّ أن يكون خالصاً لله ومطابقاً لسنة رسول الله ﷺ، فإذا فُقد الإخلاصُ لم يُقبل العمل؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ ﴿٣١﴾، وقوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» رواه مسلم (٢٩٨٥)، وإذا فُقد الاتِّباع رُدَّ العمل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وهذه الجملة أعمُّ من الأولى؛ لأنَّها تشمل مَنْ فعل البدعة وهو مُحدِّثٌ لها، ومَنْ فعلها متابِعاً لغيره فيها.

وستأتي الإشارة إلى شيءٍ ممَّا يتعلَّق بالصلاة والزكاة والصيام والحج في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس»، وهو الحديث الذي يلي هذا الحديث.

٦ - قوله: «قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدِّقه!» وجه التعجُّب أنَّ الغالبَ على السائل كونه غير عالمٍ بالجواب، فهو يسأل ليصل إلى الجواب،

ومثله لا يقول للمسئول إذا أجابه: صدقت؛ لأنّ السائل إذا صدّق المسئول دلّ على أنّ عنده جواباً من قبل، ولهذا تعجّب الصحابة من هذا التصديق من هذا السائل الغريب.

٧ - قوله: «قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، هذا الجواب مشتمل على أركان الإيمان الستة، وأول هذه الأركان الإيمان بالله، وهو أساس للإيمان بكلّ ما يجب الإيمان به، ولهذا أضيف إليه الملائكة والكتب والرسل، ومن لم يؤمن بالله لا يؤمن ببقية الأركان، والإيمان بالله يشمل الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأنه سبحانه وتعالى متّصف بكلّ كمال يليق به، منزّه عن كلّ نقص، فيجب توحيده بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

وتوحيده بربوبيته الإقرار بأنّه واحد في أفعاله، لا شريك له فيها، كالخلق والرّزق والإحياء والإماتة، وتدبير الأمور والتصرّف في الكون، وغير ذلك ممّا يتعلّق بربوبيته.

وتوحيد الألوهية توحيده بأفعال العباد، كالدعاء والخوف والرّجاء والتوكّل والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والدّبح والنذر، وغيرها من أنواع العبادة التي يجب إفراده بها، فلا يُصرف منها شيء لغيره، ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلًا، فضلاً عمّن سواهما.

وأما توحيد الأسماء والصفات، فهو إثبات كلّ ما أثبتته لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على وجه يليق بكماله وجلاله، دون تكييف أو تمثيل، ودون تحريف أو تأويل أو تعطيل، وتنزيهه عن كلّ ما لا يليق به، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فجمع في

هذه الآية بين الإثبات والتنزيه، فالإثبات في قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾،
والتنزيه في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فله سبحانه وتعالى سمع لا كالأسماع،
وبصر لا كالأبصار، وهكذا يُقال في كل ما ثبت لله من الأسماء والصفات.

والإيمان بالملائكة الإيَّانُ بِأَتَمِّهِمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، كَمَا فِي
صحيح مسلم (٢٩٩٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ،
وُخِلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»، وَهُمْ ذَوُو أَجْنَحَةٍ
كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ، وَجَبْرِيْلُ لَهُ سِتْمِائَةُ جَنَاحٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقَدَّمَ قَرِيْبًا، وَهُمْ خَلْقٌ كَثِيْرٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،
وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ - وَهُوَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ - يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُوْدُونَ إِلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩)،
وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (٢٨٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ، مَعَ كُلِّ زَمَامٍ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا».

والملائكة منهم الموكَّلون بالوحي، والموكَّلون بالقطر، والموكَّلون بالموت،
والموكَّلون بالأرحام، والموكَّلون بالجنَّة، والموكَّلون بالنار، والموكَّلون بغير
ذلك، وكلُّهم مستسلمون منقادون لأمر الله، لا يعصون الله ما أمرهم
ويفعلون ما يؤمرون، وقد سُمِّيَ منهم في الكتاب والسنة جبريل وميكائيل
وإسرافيل ومالك ومنكر ونكير، والواجب الإيَّانُ بِمَنْ سُمِّيَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ
يَسْمَ، والواجب أيضاً الإيَّانُ والتصديق بكل ما جاء في الكتاب العزيز
وصحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَخْبَارِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ.

والإيَّانُ بِالْكَتَبِ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولٍ مِنْ

رسله، واعتقاد أنّها حقٌّ، وأنّها منزلة غير مخلوقة، وأنّها مشتملة على ما فيه سعادة من أنزلت إليهم، وأنّ من أخذ بها سلم وظفر، ومن أعرض عنها خاب وخسر، ومن هذه الكتب ما سُمّي في القرآن، ومنها ما لم يُسمَّ، والذي سُمّي منها في القرآن التوراة والإنجيل والزيور وُصُحف إبراهيم وموسى، وقد جاء ذكر صحف إبراهيم وموسى في موضعين من القرآن، في سورتي النجم والأعلى، وزبور داود جاء في القرآن في موضعين، في النساء والإسراء، قال الله عزَّ وجلَّ فيهما: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾، وأمّا التوراة والإنجيل فقد جاء ذكرهما في كثير من سُور القرآن، وأكثرهما ذكرًا التوراة، فلم يُذكر في القرآن رسول مثل ما ذكر موسى، ولم يُذكر فيه كتاب مثل ما ذكر كتاب موسى، ويأتي ذكره بلفظ «التوراة»، و«الكتاب»، و«الفرقان»، و«الضياء»، و«الذِّكر».

ومما يمتاز به القرآن على غيره من الكتب السابقة كونه المعجزة الخالدة، وتكفّل الله بحفظه، وسلامته من التحريف، ونزوله منجّمًا مفرّقًا.

والإيمان بالرُّسل التصديق والإقرار بأنَّ الله اصطفى من البشر رسلًا وأنبياء يهدون الناس إلى الحقِّ، ويُخرجونهم من الظلمات إلى النور، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾.

والجنُّ ليس فيهم رسل، بل فيهم النُّذر، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ آلِجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿١٦﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٧﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٨﴾ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ

مُبين ﴿١٧﴾، فلم يذكروا رسلاً منهم، ولا كتباً أنزلت عليهم، وإنّما ذكروا الكتابين المنزلين على موسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ولم يأت ذكر الإنجيل مع أنّه منزّل من بعد موسى؛ وذلك أنّ كثيراً من الأحكام التي في الإنجيل قد جاءت في التوراة، قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات: «ولم يذكروا عيسى؛ لأنّ عيسى عليه السلام أنزل عليه الإنجيل فيه مواضع وترقيقات وقليل من التحليل والتحريم، وهو في الحقيقة كالتّمّم لشريعة التوراة، فالعمدة هو التوراة، فلهذا قالوا: ﴿أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾».

والرسل هم المكلفون بإبلاغ شرائع أنزلت عليهم، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾، والكتاب اسم جنس يُراد به الكتب، والأنبياء هم الذين أوحى إليهم بأن يُبلّغوا شريعة سابقة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّسُولُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية، وقد قام الرسل والأنبياء بتبليغ ما أمروا بتبليغه على التمام والكمال، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، وقال: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، قال الزهري: «من الله عزّ وجلّ الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم» أورده البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَتْلُوهَا الرُّسُلُ بَلَاغًا مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾ (١٣/٥٠٣ - مع الفتح).

والرسل منهم من قُصّ في القرآن، ومنهم من لم يُقصص، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾،

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾، والذين قُصُوا في القرآن خمسة وعشرون، منهم ثمانية عشر جاء ذكرهم في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٣﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا ﴿٨٥﴾ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

والسبعة الباقون: آدم، وإدريس، وهود، وصالح، وشعيب، وذو الكفل، ومحمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم أجمعين.

والإيمان باليوم الآخر التصديق والإقرار بكلِّ ما جاء في الكتاب والسنة عن كلِّ ما يكون بعد الموت، وقد جعل الله الدُّورَ دارين: دار الدنيا والدار الآخرة، والحدُّ الفاصل بين هاتين الدارين الموت والنفخ في الصور الذي يحصل به موت مَنْ كان حيًّا في آخر الدنيا، وكلُّ مَنْ مات قامت قيامته، وانتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، والحياة بعد الموت حياتان: حياة برزخية، وهي ما بين الموت والبعث، والحياة بعد الموت، والحياة البرزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله، وهي تابعة للحياة بعد الموت؛ لأنَّ في كلِّ منها الجزاء على الأعمال، وأهل السعادة منعمون في القبور بنعيم الجنة، وأهل الشقاوة معذبون فيها بعذاب النار.

ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالبعث والحشر والشفاعة والحوض والحساب والميزان والصراف والجنة والنار وغير ذلك ممَّا جاء في الكتاب والسنة.

والإيمان بالقدر الإيَّانُ بأنَّ اللهَ قدَّرَ كلَّ ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ، وله مراتبُ أربعة:

- علم الله أزلاً بكلِّ ما هو كائن.

- وكتابتُه المقادير قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

- ومشيئته كلَّ مقدَّر.

- وخلق الله وإيجاده لكلِّ ما قدَّره طبقاً لما علمه وكتبه وشاءه.

فيجب الإيَّانُ بهذه المراتب واعتقاد أنَّ كلَّ شيء شاءه الله لا بدَّ من وجوده، وأنَّ كلَّ شيء لم يشأه الله لا يُمكن وجوده، وهذا معنى قوله ﷺ: «واعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»، وسيأتي في الحديث التاسع عشر.

٨ - قوله: «فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، الإحسان أعلى الدرجات، ودونه درجة الإيَّان، ودون ذلك درجة الإسلام، وكلُّ مؤمن مسلم، وكلُّ محسن مؤمن مسلم، وليس كلُّ مسلم مؤمناً محسناً، ولهذا جاء في سورة الحجرات: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وجاء في هذا الحديث بيان علوِّ درجة الإحسان في قوله: «أن تعبدَ الله كأنك تراه» أي: تعبدَه كأنك واقفٌ بين يديه تراه، ومَن كان كذلك فإنه يأتي بالعبادة على التمام والكمال، وإن لم يكن على هذه الحال فعليه أن يستشعر أنَّ الله مطلعٌ عليه لا يخفى منه خافية، فيحذر أن يراه حيث نهاه، ويعمل على أن يراه حيث أمره.

٩ - قوله: «قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، اختصَّ الله بعلم الساعة، فلا يعلم متى تقوم الساعة إلاَّ الله سبحانه

وتعالى، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ حَامِدٌ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٠٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾، ومنها علم الساعة، ففي صحيح البخاري (٤٧٧٨) عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «مفاتيح الغيب خمسة، ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾»، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لِوَفِّيَّ إِلَّا هُوَ يُنقَلِتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

وجاء في السنّة أنّ الساعة تقوم يوم الجمعة، أمّا من أيّ سنة؟ وفي أيّ شهر من السنة؟ وفي أيّ جمعة من الشهر؟ فلا يعلم ذلك إلاّ الله، ففي سنن أبي داود (١٠٤٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلاّ وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقا من الساعة إلاّ الجنّ والإنس» الحديث، وهو حديث صحيح رجاله رجال الكتب الستة، إلاّ القعني فلم يخرج له ابن ماجه.

وقوله: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» معناه أنّ الخلق لا يعلمون متى تقوم، وأنّ أيّ سائل وأيّ مسئول سواء في عدم العلم بها.

١٠ - قوله: «قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العرّاة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، أماراتها: علاماتها، وعلامات الساعة تنقسم إلى قسمين: علامات قريبة من قيامها، كخروج الشمس من مغربها، وخروج الدجال، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول

عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من السماء وغيرها، وعلامات قبل ذلك، ومنها العلامتان المذكورتان في هذا الحديث.

ومعنى قوله: « أن تلد الأمة ربّتها » فُسرّ بأنه إشارة إلى كثرة الفتوحات وكثرة السبي، وأن من المسبيات مَنْ يطؤها سيّدُها فتلد له، فتكون أمّ ولد، ويكون ولدها بمنزلة سيّدِها، وفُسرّ بتغير الأحوال وحصول العقوق من الأولاد لأبائهم وأمهاتهم وتسلّطهم عليهم، حتى يكون الأولاد كأبائهم سادة لأبائهم وأمهاتهم.

ومعنى قوله: « وأن ترى الحفاة العرّاة العالة رِعاء الشاء يتطاولون في البُنيان » أنّ الفقراء الذين يرعون الغنم ولا يجدون ما يكتسون به تتغيّر أحوالهم وينتقلون إلى سكنى المدن ويتطاولون فيها بالبنيان، وهاتان العلامتان قد وقعتا.

١١ - قوله: « ثمّ انطلق فلبث ملياً ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » معنى ملياً: زماناً، فقد أخبر النبي ﷺ أصحابه عن السائل بأنّه جبريل عقب انطلاقه، وجاء أنّه أخبر عمر بعد ثلاث، ولا تنافي بين ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ أخبر الحاضرين ولم يكن عمر ﷺ معهم، بل يكون انصرف من المجلس، وأنفق له أنّه لقي النبي ﷺ بعد ثلاث فأخبره.

١٢ - ممّا يُستفاد من الحديث:

١ - أن السائل كما يسأل للتعلّم، فقد يسأل للتعليم، فيسأل من عنده علم بشيء من أجل أن يسمع الحاضرون الجواب.

- ٢ - أن الملائكة تتحوّل عن خَلْقِهَا، وتأتي بأشكال آدميين، وليس في هذا دليل على جواز التمثيل الذي اشتهر في هذا الزمان؛ فإنّه نوعٌ من الكذب، وما حصل لجبريل فهو بإذن الله وقدرته.
- ٣ - بيان آداب المتعلّم عند المعلّم.
- ٤ - أنّه عند اجتماع الإسلام والإيمان يُفسّر الإسلام بالأُمور الظاهرة، والإيمان بالأُمور الباطنة.
- ٥ - البدء بالأهمّ فالأهمّ؛ لأنّه بُدِء بالشهادتين في تفسير الإسلام، وبُدِء بالإيمان بالله في تفسير الإيمان.
- ٦ - أن أركان الإسلام خمسة، وأنّ أصول الإيمان ستة.
- ٧ - أنّ الإيمان بأصول الإيمان الستة من جملة الإيمان بالغيب.
- ٨ - بيان التفاوت بين الإسلام والإيمان والإحسان.
- ٩ - بيان علوّ درجة الإحسان.
- ١٠ - أن علم الساعة ممّا استأثر الله بعلمه.
- ١١ - بيان شيء من أمارات الساعة.
- ١٢ - قول المسئول لما لا يعلم: الله أعلم.



الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم.

١ - قوله: «بُني الإسلام على خمس»: فيه بيان عظم شأن هذه الخمس، وأنّ الإسلام مبنيٌّ عليها، وهو تشبيه معنويٌّ بالبناء الحسي، فكما أنّ البنين الحسي لا يقوم إلاّ على أعمدته، فكذلك الإسلام إنّما يقوم على هذه الخمس، والاقْتصار على هذه الخمس لكونها الأساس لغيرها، وما سواها فإنّه يكون تابعاً لها.

٢ - أورد النووي هذا الحديث بعد حديث جبريل - وهو مشتمل على هذه الخمس - لما اشتمل عليه هذا الحديث من بيان أهميّة هذه الخمس، وأنها الأساس الذي بُني عليه الإسلام، ففيه معنى زائد على ما جاء في حديث جبريل.

٣ - هذه الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، أولها الشهادتان، وهما أسُّ الأسس، وبقية الأركان وغيرها تابع لها، فلا تنفع هذه الأركان وغيرها من الأعمال إذا لم تكن مبنيةً على هاتين الشهادتين، وهما متلازمتان، لا بدّ من شهادة أنّ محمداً رسول الله مع شهادة أن لا إله إلاّ الله، ومقتضى شهادة (أن لا إله إلاّ الله) ألاّ يُعبد إلاّ الله، ومقتضى شهادة (أنّ محمداً رسول الله) أن تكون العبادة وفقاً لما جاء به رسول الله ﷺ، وهذان أصلان لا بدّ منهما في قبول أيّ عمل يعمله الإنسان، فلا بدّ من تجريد الإخلاص لله وحده، ولا بدّ من تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ.

٤ - قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٠): «فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمّنه سؤال جبريل عليه السلام؟ أجيب بأنّ المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات، وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت الحمد، وتريد به جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد، وتريد جميع ما ذكر، والله أعلم.»

٥ - أهمُّ أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين الصلاة، وقد وصفها رسول الله ﷺ بأنّها عمودُ الإسلام، كما في حديث وصيّته ﷺ لمعاذ بن جبل، وهو الحديث التاسع والعشرون من هذه الأربعين، وأخبر أنّها آخر ما يُفقد من الدّين، وأوّل ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٧٣٩)، (١٣٥٨)، (١٧٤٨)، وأنّها التمييز بين المسلم والكافر، رواه مسلم (١٣٤)، وإقامتها تكون على حالتين: إحداها واجبة، وهو أداؤها على أقلّ ما يحصل به فعل الواجب وتبرأ به الذمّة، ومستحبة، وهو تكميلها وتميمها بالإتيان بكلّ ما هو مستحبّ فيها.

٦ - الزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، وهي عبادة مالية نفعها متعدّد، وقد أوجبها الله في أموال الأغنياء على وجه ينفع الفقير ولا يضرّ الغني؛ لأنّها شيء يسير من مال كثير.

٧ - صوم رمضان عبادة بدنية، وهي سرّ بين العبد وبين ربّه، لا يطّلع عليه

إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَفْطَرًا وَغَيْرُهُ يَظُنُّ أَنَّهُ صَائِمٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَائِمًا فِي نَفْلِ وَغَيْرِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ مُفْطَرٌ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجَازَى عَلَى عَمَلِهِ، الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤)، أَي: بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٠٧﴾﴾، وَإِنَّمَا خُصَّ الصَّوْمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَفَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ.

٨ - حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٩).

٩ - هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ جَاءَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ تَرْتِيبَ كِتَابِهِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، فَقَدَّمَ كِتَابَ الْحَجِّ فِيهِ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ.

وقد ورد الحديث في صحيح مسلم (١٩) بتقديم الصيام على الحج، وتقديم الحج على الصيام، وفي الطريق الأولى تصريح ابن عمر بأن الذي سمعه من رسول الله ﷺ تقديم الصوم على الحج، وعلى هذا يكون تقديم الحج على الصوم في بعض الروايات من قبيل تصرف بعض الرواة والرواية بالمعنى، وسياقه في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بني

الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا! صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

١٠ - هذه الأركان الخمسة وردت في الحديث مرتبة حسب أهميتها، وبدىء فيها بالشهادتين اللتين هما أساس لكل عمل يُتقرب به إلى الله عز وجل، ثم بالصلاة التي تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، فهي صلة وثيقة بين العبد وبين ربه، ثم الزكاة التي تجب في المال إذا مضى عليه حَوْلٌ؛ لأنَّ نفعها متعدّد، ثم الصيام الذي يجب شهراً في السنة، وهو عبادة بدنية نفعها غير متعدّد، ثم الحج الذي لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

١١ - ورد في صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما حدّث بالحديث عندما سأله رجل، فقال له: ألا تغزو؟ ثم ساق الحديث، وفيه الإشارة إلى أن الجهاد ليس من أركان الإسلام، وذلك أن هذه الخمس لازمة باستمرار لكل مكلف، بخلاف الجهاد، فإنّه فرض كفاية ولا يكون في كل وقت.

١٢ - ممّا يُستفاد من الحديث:

١ - بيان أهمية هذه الخمس لكون الإسلام بُني عليها.

٢ - تشبيه الأمور المعنوية بالحسية لتقريرها في الأذهان.

٣ - البدء بالأهم فالأهم.

٤ - أن الشهادتين أساس في نفسيهما، وهما أساس لغيرهما، فلا يُقبل عمل

إلا إذا بُني عليها.

٥ - تقديم الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لأنّها صلة وثيقة بين العبد وبين

ربه.

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْتَبَ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رواه البخاري ومسلم.

١ - قوله: «وهو الصادق المصدوق» معناه الصادق في قوله، المصدّق فيما جاء به من الوحي، وإنّما قال ابن مسعود هذا القول؛ لأنّ الحديث عن أمور الغيب التي لا تُعرف إلّا عن طريق الوحي.

٢ - قوله: «يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ»، قيل: يُجْمَعُ ماءُ الرَّجْلِ مَعَ ماءِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّحْمِ، فَيُخْلَقُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾، وَقَالَ: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، والمراد بخلقه ما يكون منه خلق الإنسان، وقد جاء في صحيح مسلم (١٤٣٨): «ما من كلّ المنّي يكون الولد».

٣ - في هذا الحديث ذكر أطوار خلق الإنسان، وهي: أوّلاً: النطفة، وهي الماء القليل، وثانياً: العلقة، وهي دم غليظ متجمّد، وثالثاً: المضغّة، وهي القطعة من اللحم على قدر ما يمضغه الآكل، وقد ذكر الله هذه الثلاث في

قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، ومعنى ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ مصورة وغير مصورة، وأكثر ما جاء فيه بيان أطوار خلق الإنسان قول الله عزَّ وجلَّ في سورة المؤمنون: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٥﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَدَشْنَاهُ خَلْقًا ۗ آخَرَ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٧﴾﴾.

٤ - في الحديث أنه بعد مضيّ هذه الأطوار الثلاثة - وقدرها مائة وعشرون يوماً - تُنفخ فيه الروح، فيكون إنساناً حياً، وقبل ذلك هو ميت، وقد جاء في القرآن الكريم أنّ الإنسان له حياتان وموتتان، كما قال الله عزَّ وجلَّ عن الكفار: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَثْنَتَيْنِ وَأُحْيَيْتَنَا أَثْنَتَيْنِ﴾، فالموتة الأولى ما كان قبل نفخ الروح، والحياة الأولى من نفخ الروح إلى بلوغ الأجل، والموتة الثانية من بعد الموت إلى البعث، وهذه الموتة لا تنافي الحياة البرزخية الثابتة بالكتاب والسنة، والحياة الثانية الحياة بعد البعث، وهي حياة دائمة ومستمرّة إلى غير نهاية، وهذه الأحوال الأربع للإنسان بيّنها الله بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ ﴿٦١﴾﴾، وقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٦٢﴾﴾، وإذا وُلد بعد نفخ الروح فيه ميتاً تجري عليه أحكام الولادة، من تغسيله والصلاة عليه والخروج من العدة وكون الأمة أم ولد، وكون أمّه نفساء، وإذا سقط قبل ذلك فلا تجري عليه هذه الأحكام.

٥ - بعد كتابة الملك رزقه وأجله وذكر أو أنثى وشقي أو سعيد، لا تكون معرفة الذكورة والأنوثة من علم الغيب الذي يختصُّ الله تعالى به؛ لأنَّ الملك

قد علم ذلك، فيكون من الممكن معرفة كون الجنين ذكراً أو أنثى.

٦- أن قدر الله سبق بكل ما هو كائن، وأنّ الاعتبار في السعادة والشقاوة ما

يكون عليه الإنسان عند الموت.

٧- أحوال الناس بالنسبة للبدايات والنهايات أربع:

الأولى: من بدايته حسنة، ونهايته حسنة.

الثانية: من كانت بدايته سيئة، ونهايته سيئة.

الثالثة: من كانت بدايته حسنة، ونهايته سيئة، كالذي نشأ على طاعة الله،

وقبل الموت ارتدّ عن الإسلام ومات على الردّة.

الرابعة: من بدايته سيئة، ونهايته حسنة، كالسحرة الذين مع فرعون، الذين

آمنوا بربّ هارون وموسى، وكاليهودي الذي يخدم النبي ﷺ وعاده النبي ﷺ

في مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فقال النبي ﷺ: « الحمد لله الذي

أنقذه من النار»، وهو في صحيح البخاري (١٣٥٦).

والحالتان الأخيرتان دلّ عليهما هذا الحديث.

٨- دلّ الحديث على أن الإنسان يعمل العمل الذي فيه سعادته أو شقاوته

بمشيئته وإرادته، وأنّه بذلك لا يخرج عن مشيئة الله وإرادته، وهو خير باعتبار

أنّه يعمل باختياره، ومسير بمعنى أنّه لا يحصل منه شيء لم يشأه الله، وقد دلّ

على الأمرين ما جاء في هذا الحديث من أنّه قبل الموت يسبق عليه الكتاب،

فيعمل بعمل أهل الجنة أو يعمل بعمل أهل النار.

٩- أن الإنسان يجب أن يكون على خوف ورجاء؛ لأنّ من الناس من

يعمل الخير في حياته ثم يخطم له بخاتمة السوء، وأنّه لا ينبغي له أن يقطع

الرجاء؛ فإنّ الإنسان قد يعمل بالمعاصي طويلاً، ثم يمنّ الله عليه بالهدى

فيهتهدي في آخر عمره.

١٠ - قال النووي في شرح هذا الحديث: «فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾، ظاهر الآية أن العمل الصالح من المخلص يُقبل، وإذا حصل القبول بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك معلقاً على شروط القبول وحسن الخاتمة، ويُحتمل أن من آمن وأخلص العمل لا يُحتم له دائماً إلا بخير.

ثانيهما: أن خاتمة السوء إنما تكون في حق من أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة، ويدل عليه الحديث الآخر: (إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس)، أي فيما يظهر لهم من إصلاح ظاهره مع فساد سريره وخبثها، والله تعالى أعلم.»

١١ - ممَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - بيان أطوار خلق الإنسان في بطن أمه.
- ٢ - أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وبذلك يكون إنساناً.
- ٣ - أن من الملائكة من هو موكل بالأرحام.
- ٤ - الإيمان بالغيب.
- ٥ - الإيمان بالقدر، وأنه سبق في كل ما هو كائن.
- ٦ - الحلف من غير استحلاف لتأكيد الكلام.
- ٧ - أن الأعمال بالخواتيم.
- ٨ - الجمع بين الخوف والرجاء، وأن على من أحسن أن يخاف سوء الخاتمة،

وَأَنَّ مَنْ أَسَاءَ لَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

٩- أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.

١٠- أَنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لَا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.



الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

١- هذا الحديث أصل في وزن الأعمال الظاهرة، وأنه لا يُعتدُّ بها إلا إذا كانت موافقة للشرع، كما أن حديث «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أصل في الأعمال الباطنة، وأنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْتَبَرًا بِنَيْتِهِ.

٢- إذا فعلت العبادات كالوضوء والغسل من الجنابة والصلاة وغير ذلك، إذا فعلت على خلاف الشرع فإنَّها تكون مردودة على صاحبها غير معتبرة، وأنَّ المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يُملك، ويدلُّ لذلك قصة العسيف الذي قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأبيه: «أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ» رواه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧).

٣- ويدلُّ الحديث على أنَّ من ابتدع بدعة ليس لها أصل في الشرع فهي مردودة، وصاحبها مستحق للوعيد، فقد قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في المدينة: «مَنْ

أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٦٦).

٤ - الرواية الثانية التي عند مسلم أعمّ من الرواية التي في الصحيحين؛ لأنها تشمل من عمل البدعة، سواء كان هو المحدث لها أو مسبوقاً إلى إحداثها وتابع من أحدثها.

٥ - معنى قوله في الحديث: «ردّ» أي مردودٌ عليه، وهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، مثل: خَلَقَ بمعنى مخلوق، ونَسَخَ بمعنى منسوخ، والمعنى: فهو باطل غير معتد به.

٦ - لا يدخل تحت الحديث ما كان من المصالح في حفظ الدين، أو موصلاً إلى فهمه ومعرفته، كجمع القرآن في المصاحف، وتدوين علوم اللغة والنحو، وغير ذلك.

٧ - الحديث يدلّ بإطلاقه على ردّ كلّ عملٍ مخالفٍ للشرع، ولو كان قصدُ صاحبه حسناً، ويدل عليه قصة الصحابي الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، وقال له النبي ﷺ: «شأتك شاة لحم» رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١).

٨ - هذا الحديث يدل بمنطوقه على أنّ كلّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أنّ كلّ عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمعنى أنّ من كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

٩ - بما يُستفاد من الحديث:

١ - تحريم الابتداع في الدين.

٢ - أنّ العمل المبني على بدعة مردود على صاحبه.

٣- أن النهي يقتضي الفساد.

٤- أن العمل الصالح إذا أُتِيَ به على غير الوجه المشروع، كالتنفل في وقت النهي بغير سبب، وصيام يوم العيد، ونحو ذلك، فإنه باطل لا يُعتدُّ به.

٥- أن حكم الحاكم لا يُغيّر ما في باطن الأمر؛ لقوله: «ليس عليه أمرنا».

٦- أن الصلح الفاسد باطل، والمأخوذ عليه مستحق الرد، كما في حديث العسيف.



الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يوشك أن يرتع فيه، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رواه البخاري ومسلم.

١- قوله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فيه تقسيم الأشياء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحلالُ البَيِّنُ، كالحبوب والثمار وبهيمة الأنعام، إذا لم تصل إلى

الإنسان بطريق الحرام.

الثاني: الحرامُ البيّن، كسرب الخمر وأكل الميتة ونكاح ذوات المحارم، وهذان يعلمهما الخاصّ والعام.

الثالث: المشتبهات المتردّدة بين الحلال والحرمة، فليست من الحلال البيّن ولا من الحرام البيّن، وهذه لا يعلمها كثير من الناس، ويعلمها بعضهم.

٢ - قوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمَهُ»، هذا يرجع إلى القسم الثالث، وهو المشتبهات، فيتجنّبها الإنسان، وفي ذلك السلامة لدينه فيما بينه وبين الله، والسلامة لعرضه فيما بينه وبين الناس، فلا يكون لهم سبيل إلى النيل من عرضه بسبب ذلك، وإذا تساهل في الوقوع في المشتبهات قد يجزّره ذلك إلى الوقوع في المحرّمات الواضحات، وقد ضرب النبي ﷺ لذلك المثل بالراعي يرعى حول الحمى، فإنّه إذا كان بعيداً من الحمى سلم من وقوع ماشيته في الحمى، وإذا كان قريباً منه أوشك أن تقع ماشيته فيه وهو لا يشعر.

والمراد بالحمى ما يحميه الملوك وغيرهم من الأراضي المخصّبة، ويمنعون غيرهم من قربها، فالذي يرعى حولها يوشك أن يقع فيها، فيعرض نفسه للعقوبة، وحى الله عزّ وجلّ المحارم التي حرّمها، فيجب على المرء الابتعاد عنها، وعليه أن يتعد عن المشتبهات التي قد تؤدّي إليها.

٣ - قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، المضغّة: القطعة من اللحم على قدر ما يمضغه الآكل، وفي هذا بيان عظم شأن القلب في الجسد، وأنّه ملك

الأعضاء، وأنها تصلح بصلاحه، وتفسد بفساده.

٤ - قال النووي: « قوله ﷺ: (فَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: أن يقع في الحرام وهو يظنُّ أنه ليس بحرام.

والثاني: أن يكون المعنى قد قارب أن يقع في الحرام، وكما قال: المعاصي بريد الكفر؛ لأنَّ النفس إذا وقعت في المخالفة تدرَّجت من مفسدة إلى أخرى أكبر منها، قيل: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾، يريد أنهم تدرَّجوا بالمعاصي إلى قتل الأنبياء، وفي الحديث: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)، أي: يتدرَّج من البيضة والحبل إلى السرقة.»

٥ - النعمان بن بشير رضي الله عنه من صغار الصحابة، وقد توفي رسول الله ﷺ وعمره ثمان سنوات، وقد قال في روايته هذا الحديث: « سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو يدلُّ على صحَّة تحمُّل الصغير المميِّز، وأنَّ ما تحمَّله في حال صغره، وأدَّاه في حال كبره، فهو مقبول، ومثله الكافر إذا تحمَّله في حال كفره، وأدَّى في حال إسلامه.

٦ - ممَّا يُستفاد من الحديث:

١ - بيان تقسيم الأشياء في الشريعة إلى حلال بيِّن، وحرام بيِّن، ومشتبه متردّد بينهما.

٢ - أن المشتبه لا يعلمه كثير من الناس، وأنَّ بعضهم يعلم حكمه بدليله.

٣ - ترك إثبات المشتبه حتى يُعلم حلُّه.

٤ - ضرب الأمثال لتقرير المعاني المعنوية بتشبيهها بالحسيَّة.

٥ - أنَّ الإنسانَ إذا وقع في الأمور المشتبهة هان عليه أن يقع في الأمور الواضحة.

٦ - بيان عظم شأن القلب، وأنَّ الأعضاء تابعةٌ له، تصلح بصلاحه وتفسد بفساده.

٧ - أنَّ فسادَ الظاهر دليلٌ على فساد الباطن.

٨ - أنَّ في اتِّقاء الشبهات محافظة الإنسان على دينه من النقص، وعرضه من العيب والثلب.



الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الدِّينُ النِّصِيحَةُ، قلنا: لِمَنْ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم» رواه مسلم.

١ - قوله: «الدِّينُ النِّصِيحَةُ»، هذه كلمة جامعة تدلُّ على أهميَّة النِّصِيحَةِ في الدِّين، وأنها أساسه وعماده، ويدخل تحتها ما جاء في حديث جبريل من تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والإحسان، وأنه سَمِيَ ذلك ديناً، وقال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، ويشبهه هذه الجملة قوله صلى الله عليه وسلم: «الحجُّ عرفة»؛ وذلك لأنَّه الركن الأعظم في الحجِّ، الذي يفوت الحجُّ بفواته.

٢ - جاء في مستخرج أبي عوانة أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كرَّر هذه الجملة: «الدِّينُ النِّصِيحَةُ» ثلاثاً، وهي في صحيح مسلم بدون تكرار، ولما سمع الصحابة هذه

العناية والاهتمام بالنصيحة، وأنها بهذه المنزلة العظيمة، قالوا: لِمَن يارسول الله؟ فأجابهم بالخمس المذكورة في الحديث، وقد جاء عن جماعة من أهل العلم تفسير هذه الخمس، ومن أحسن ذلك ما جاء عن أبي عمرو بن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسَّقَط، قال (ص: ٢٢٣ - ٢٢٤): «والنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً، فالنصيحة لله تبارك وتعالى: توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال جمع، وتنزيهه عمَّا يُضادُّها ويخالفها، وتجنُّب معاصيه، والقيام بطاعته ومُحَابَّته بوصف الإخلاص، والحبُّ فيه والبغض فيه، وجهاد مَنْ كَفَرَ به تعالى، وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحثُّ عليه، والنصيحة لكتابه: الإيمانُ به وتعظيمه وتنزيهه، وتلاوته حقَّ تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهُم علومه وأمثاله، وتدبُّر آياته والدعاء إليه، وذبُّ تحريف الغالين وطعن الملحدِّين عنه، والنصيحة لرسوله ﷺ قريب من ذلك: الإيمانُ به وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتمسُّك بطاعته، وإحياء سنَّته، واستشارة (كذا وفيما نقله عنه ابن رجب: استشارة) علومها ونشرها، ومعاذاة مَنْ عاداه وعاداها، وموالاته من والاه ووالاها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدُّب بأدابه، ومحبةُ آله وصحابته ونحو ذلك، والنصيحة لأئمة المسلمين، أي لخلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحقِّ وطاعتهم فيه، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، ومجانبة الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحثُّ الأغيار على ذلك، والنصيحة لعامة المسلمين، وهم ها هنا مَنْ عدا أولى الأمر منهم: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدُّ خللتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبُّ عنهم، ومجانبة

الغش والحسد لهم، وأن يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك».

٣- بمَا يُستفاد من الحديث:

١- بيان عظم شأن النصيحة وعظيم منزلتها من الدين.

٢- بيان لِمَن تكون النصيحة.

٣- الحثُّ على النصيحة في الخمس المذكورة في الحديث.

٤- حرص الصحابة على معرفة أمور الدين، وذلك بسؤالهم لِمَن تكون النصيحة.

٥- أن الدين يُطلق على العمل؛ لكونه سَمَى النصيحة ديناً.



الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى» رواه البخاري ومسلم.

١- قوله: «أمرت» الأمر لرسول الله ﷺ هو الله؛ لأنه لا أمر له غيره، وإذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فالأمر والناهي لهم رسول الله

٢ - لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر رضي الله عنه، وارتدَّ من ارتدَّ من العرب، وامتنع من امتنع من دفع الزكاة، عزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم؛ بناءً على أن من حقَّ الشهادتين أداء الزكاة، ولم يكن عنده الحديث بإضافة الصلاة والزكاة إلى الشهادتين، كما في هذا الحديث، فناظره عمر في ذلك، وجاءت المناظرة بينهما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٠)، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابهم على الله تعالى)، فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله! لو منعوني عقلاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله عزَّ وجلَّ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحقُّ».

قال الحافظ في الفتح (٧٦/١): «وقد استبعد قومٌ صحته بأنَّ الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يُقرُّ عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس؛ إذ قال: لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنَّها قرينتها في كتاب الله، والجواب: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضرًا له فقد يحتمل أن لا يكون حَضَرَ المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد، ولم يستدلَّ أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة

والسلام في الحديث الذي رواه: (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ)، قال أبو بكر: والزكاة حقُّ الإسلام، ولمَّ ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة، وفي القصَّة دليلٌ على أنَّ السنَّة قد تخفي على بعض أكابر الصحابة ويطلَّع عليها آحادهم، ولهذا لا يُلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان، والله الموفق.»

٣ - يُستثنى من عموم مقاتلة الناس حتى الإتيان بما ذكر في الحديث: أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية لدلالة القرآن، وغيرهم إذا دفعها لدلالة السنَّة على ذلك، كما في حديث بريدة بن الحُصيب الطويل في صحيح مسلم (١٧٣١)، وأوله: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً..» الحديث.

٤ - يكفي للدخول في الإسلام الشهادتان، وهما أوَّل واجب على المكلف، ولا التفات لأقوال المتكلمين في الاعتماد على أمور أخرى، كالنظر أو القصد إلى النظر، قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: «وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجهاهير من السلف والخلف أنَّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً، لا تردُّد فيه كفاه ذلك، ولا يجب عليه تعلُّم أدلَّة المتكلمين ومعرفة الله بها.»

٥ - المقاتلة على منع الزكاة تكون لمن امتنع منها وقاتل عليها، أمَّا إذا لم يقاتل فإنَّها تؤخذ منه قهراً.

٦ - قوله: «وحسابهم على الله»، أي: أن من أظهر الإسلام وأتى بالشهادتين فإنه يُعصم ماله ودمه، فإن كان صادقاً ظاهراً وباطناً نفعه ذلك عند الله، وإن كان الباطن خلاف الظاهر وكان أظهر ذلك نفاقاً، فهو من أهل

الدرك الأسفل من النار.

٧- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- الأمر بالمقاتلة إلى حصول الشهادتين والصلاة والزكاة.
- ٢- إطلاق الفعل على القول؛ لقوله: «فإذا فعلوا ذلك»، ومِمَّا ذَكَرَ قَبْلَهُ الشهادتان وهما قول.
- ٣- إثبات الحساب على الأعمال يوم القيامة.
- ٤- أَنَّ مَنْ اِمْتَنَعَ عَنِ دَفْعِ الزَّكَاةِ قَوَّتَ عَلَى مَنَعِهَا حَتَّى يُوَدِّعَهَا.
- ٥- أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قَبْلَ مِنْهُ، وَوُكِّلَ أَمْرَ بَاطِنِهِ إِلَى اللَّهِ.
- ٦- التلازم بين الشهادتين وأنه لا بدّ منهما معاً.
- ٧- بيان عظم شأن الصلاة والزكاة، والصلاة حق البدن، والزكاة حقُّ المال.



الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» رواه البخاري ومسلم.

- ١- اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْفُضَائِلِ (١٧٣٧)، وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ سَبَبِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ

فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

٢ - قوله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» فيه تقييد امثال الأمر بالاستطاعة دون النهي؛ وذلك أنَّ النهي من باب التروك، وهي مستطاعة، فالإنسان مستطيعٌ ألاَّ يفعل، وأمَّا الأمر فقد قيِّد بالاستطاعة؛ لأنَّه تكليف بفعل، فقد يستطاع ذلك الفعل، وقد لا يُستطاع، فالمأمور يأتي بالمأمور به حسب استطاعته، فمثلاً لما نهي عن شرب الخمر، والمنهي مستطيع عدم شربها، والصلاة مأمور بها، وهو يصلِّيها على حسب استطاعته من قيام وإلاَّ فعن جلوس، وإلاَّ فهو مضطجع، وممَّا يوضحه في الحسيَّات ما لو قيل لإنسان: لا تدخل من هذا الباب، فإنَّه مستطيع ألاَّ يدخل؛ لأنَّه ترك، ولو قيل له: حمل هذه الصخرة، فقد يستطيع حملها وقد لا يستطيع؛ لأنَّه فعل.

٣ - ترك المنهيات باق على عمومته، ولا يُستثنى منه إلاَّ ما تدعو الضرورة إليه، كأكل الميتة لحفظ النفس، ودفع الغصَّة بشرب قليل من الخمر.

٤ - النهي الذي يجب اجتنابه ما كان للتحريم، وما كان للكراهة يجوز فعله، وتركه أولى من فعله.

٥ - المأمور به يأتي به المكلف على قدر طاقته، لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها، فإذا كان لا يستطيع الإتيان بالفعل على الهيئة الكاملة، أتى به على ما

دونها، فإذا لم يستطع أن يصلي قائماً صَلَّى جالساً، وإذا لم يستطع الإتيان بالواجب كاملاً أتى بما يقدر عليه منه، فإذا لم يكن عنده من الماء ما يكفي للوضوء تَوْضُأً بما عنده وتَيَمَّم للباقي، وإذا لم يستطع إخراج صاع لزكاة الفطر، وقدر على إخراج بعضه أخرجه.

٦ - قوله: « فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » المنهِيُّ عنه في الحديث ما كان من المسائل قي زمنه يترتب عليه تحريم شيء على الناس بسبب مسألته، وما يترتب عليه إيجاب شيء فيه مشقة كبيرة وقد لا يُستطاع، كالحجِّ كلِّ عام، والمنهِيُّ عنه بعد زمنه ما كان فيه تكلف وتنطع واشتغال به عمّا هو أهم منه.

٧ - قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٢٤٨ - ٢٤٩): « وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً: فَمِنْ أَتْبَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ سَدَّ بَابَ الْمَسَائِلِ حَتَّى قَلَّ فَفَهُّهُ وَعِلْمُهُ بِحُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَصَارَ حَامِلَ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَمِنْ فَقْهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ مَنْ تَوَسَّعَ فِي تَوْلِيدِ الْمَسَائِلِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، مَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ مِنْهَا وَمَا لَا يَقَعُ، وَاشْتَغَلُوا بِتَكْلُفِ الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ وَكَثْرَةِ الْخِصُومَاتِ فِيهِ وَالْجِدَالِ عَلَيْهِ، حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ افْتِرَاقُ الْقُلُوبِ وَيَسْتَقَرَّ فِيهَا بِسَبَبِهِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّحْنَاءُ وَالْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَيَقْتَرَنُ ذَلِكَ كَثِيراً بِنِيَّةِ الْمَغَالِبَةِ وَطَلَبِ الْعُلُوقِ وَالْمِبَاهَاةِ وَصَرْفِ وَجْهِ النَّاسِ، وَهَذَا بِمِثْلِ ذِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى قُبْحِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا فَقْهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَامِلُونَ بِهِ، فَإِنَّ مَعْظَمَ هَمِّهِمُ الْبَحْثُ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يَفْسِّرُهُ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا وَسُقِيمِهَا، ثُمَّ التَّفَقُّهُ فِيهَا وَتَفْهَمِهَا وَالْوُقُوفُ عَلَى

معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومَن وافقه من علماء الحديث الربانيّين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التّشاغلِ بما أحدث من الرأي ممّا لا ينتفع به ولا يقع، وإنّما يورثُ التّجادُلُ فيه الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال، وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئل عن شيء من المسائل المولّدة التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثّة».

إلى أن قال: «ومَن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأنّ أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بدّ أن يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرائتهم، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومَن سلك مسلكهم، فإنّ من ادّعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العملُ به، وملاك الأمر كلّهُ أن يقصد بذلك وجه الله والتقرّب إليه، بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه، ومَن كان كذلك وفقه الله وسدّده وأهّمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ومن الراسخين في العلم».

إلى أن قال: «وفي الجملة فمَن امتثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث، وانتهى عمّا نهى عنه، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره، حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، ومَن خالف ذلك، واشتغل بخواطره وما يستحسنه، وقع فيها حذرٌ

منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم.»

٨- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- وجوب ترك كل ما حرّمه الله ورسول الله ﷺ.
- ٢- وجوب الإتيان بكل ما أوجبه الله ورسوله ﷺ.
- ٣- التحذير من الوقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب مما كان سبباً في هلاكهم.
- ٤- أنه لا يجب على الإنسان أكثر مما يستطيع.
- ٥- أن من عجز عن بعض المأمور كفاه أن يأتي بما قدر عليه منه.
- ٦- الاقتصار في المسائل على ما يحتاج إليه، وترك التنطع والتكلف في المسائل.



الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثُ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ» رواه مسلم.

١- قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» يدلُّ على أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

الطَّيِّبِ، وَيَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مُوصُوفًا بِالطَّيِّبِ، وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ

الأعمال، ومنها الكسب، فلا يعمل المرء إلا صالحاً، ولا يكتسب إلا طيباً، ولا ينفق إلا من الطيب.

٢ - قوله: «وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِن الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوَا مِن طَّيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾» في الآيتين أمر المرسلين والمرسل إليهم بالأكل من الطيبات، وكما أن المرسلين لا يأكلون إلا الطيب، فإن على أتباعهم ألا يأكلوا إلا طيباً.

٣ - قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذيه بالحرام، فأنى يستجاب له»، لما بين النبي ﷺ أن الله لا يقبل إلا طيباً، وأن المرسلين والمؤمنين أمروا بالأكل من الطيبات، بين أن من الناس من يخالف هذا المسلك، فلا يكون أكله طيباً، بل يعتمد إلى اكتساب الحرام واستعماله في جميع شؤونه من مأكّل وملبس وغذاء، وأن ذلك من أسباب عدم قبول دعائه، مع كونه أتى بأسباب قبول الدعاء، وهي في هذا الحديث أربعة: السفر مع إطالته، وكونه أشعث أغبر، وكونه يمدُّ يديه بالدعاء، وكونه ينادي الله بربوبيته، مع إلحاحه على ربه بتكرار ذلك، ومعنى قوله: «فأنى يستجاب لذلك» استبعاد حصول الإجابة لوجود الأسباب المانعة من قبول الدعاء.

٤ - مما يُستفاد من الحديث:

١ - أن من أسماء الله الطيب، ومعناه المنزه عن النقائص، وأن من صفاته الطيب؛ لأن أسماء الله كلّها مشتقة، وتدُلُّ على صفات مشتقة منها.

٢ - أن على المسلم أن يأتي بالطيب من الأعمال والمكاسب.

٣ - أن الصدقة لا تُقبل إلا من مال حلال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم (٢٢٤).

- ٤ - تفضّل الله على عباده بالنعم، وأمرهم بأن يأكلوا من الطيبات.
- ٥ - أنّ أكل الحرام من أسباب عدم قبول الدعاء.
- ٦ - أنّ من أسباب قبول الدعاء السفر، وكون الداعي أشعث أغبر.
- ٧ - أنّ من أسباب قبوله أيضاً رفع اليدين بالدعاء.
- ٨ - أنّ من أسبابه أيضاً التوسل بالأسماء.
- ٩ - أنّ من أسبابه الإلحاح على الله فيه.



الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته
 ؓ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَع ما يريُّك إلى ما لا يريُّك» رواه
 الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١ - هذا الحديث فيه الأمر بترك ما يرتاب المرء فيه ولا تطمئن إليه نفسه،
 ويحدث قلقاً واضطراباً في النفس، وأن يصير إلى ما يرتاح إليه قلبه وتطمئن إليه
 نفسه.

وهذا الحديث شبيه بما تقدّم في حديث النعمان بن بشير: «فمن اتقى
 الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام»،
 وهما يدلان على أنّ المتقي ينبغي له ألا يأكل المال الذي فيه شبهة، كما يحرم عليه
 أكل الحرام.

٢ - قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٠): «ومعنى هذا

الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واثقائها؛ فإنّ الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئنّ به القلب، وأمّا المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشكّ».

وقال أيضاً (١/ ٢٨٣): «وها هنا أمرٌ ينبغي التفتُّن له، وهو أنّ التدقيق في التوقف عن الشبهات إنّما يصلح لمن استقامت أحواله كلّها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرّمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورّع عن شيء من دقائق الشُّبه، فإنّه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: (يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعت النبي ﷺ يقول: هما ريحانتي من الدنيا)».

٣- ممّا يُستفاد من الحديث:

- ١- ترك ما يكون فيه ريبة، والأخذ بما لا ريبة فيه.
- ٢- أن ترك ما يُرتاب فيه فيه راحة للنفس وسلامتها من القلق.



الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا.

- ١- معنى هذا الحديث أنّ المسلم يترك ما لا يهتمّه من أمر الدّين والدنيا في الأقوال والأفعال، ومفهومه أنّه يجتهد فيما يعنيه في ذلك.

٢- قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩): «ومعنى هذا الحديث أن مَنْ حَسُنَ إسلامُهُ ترك ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى (يعنيه) أنه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية شدة الاهتمام بالشيء، يُقال عناه يعنيه إذا اهتمَّ به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حَسُنَ إسلامُ المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإنَّ الإسلامَ يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام، وإنَّ الإسلامَ الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرَّمات، كما قال ﷺ: (المسلم مَنْ سلم المسلمون من لسانه ويده)، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كَلَّه من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإنَّ هذا كَلَّه لا يعني المسلم إذا كَمُلَ إسلامُهُ وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، فَمَنْ عبَدَ الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه وإطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كلَّ ما لا يعنيه في الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولَّد من هذين المقامين الاستحياء من الله، وترك كلِّ ما يُستحى منه».

٣- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- ترك الإنسان ما لا يعنيه في أمور الدين والدنيا.
- ٢- اشتغال الإنسان بما يعنيه من أمور دينه ودنياه.
- ٣- أن في ترك ما لا يعنيه راحةً لنفسه وحفظاً لوقته وسلامة لعرضه.
- ٤- تفاوت الناس في الإسلام.

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه خادم رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ » رواه البخاري ومسلم.

١ - في هذا الحديث نفى كمال الإيمان الواجب عن المسلم حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وذلك في أمور الدنيا والآخرة، ويدخل في ذلك أن يُعامل الناس بمثل ما يحب أن يُعاملوه به، فقد جاء في صحيح مسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في حديث طويل: « فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلتَأْتَهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ »، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۖ ﴾.

٢ - قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٠٦/١): « وحديث أنس يدلُّ على أنَّ المؤمنَ يَسْرُهُ ما يَسِرُّ أخاه المؤمنَ، ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغلِّ والغشِّ والحسد، فإنَّ الحسدَ يقتضي أن يكره الحاسدُ أن يفوقه أحدٌ في خير، أو يساويه فيه؛ لأنَّه يُحِبُّ أن يمتاز على الناس بفضائله، وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلُّهم فيما أعطاه الله من الخير، من غير أن ينقص عليه منه شيء »، وقال (٣٠٨/١): « وفي الجملة فينبغي للمؤمن أن يُحِبَّ للمؤمنين ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه ».

٣- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- أَنْ يَجِبَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لَهَا.
- ٢- التَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ؛ لِنَفْيِ كِمَالِ الْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ.
- ٣- أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِيْمَانِ.
- ٤- التَّعْبِيرُ بـ «أَخِيهِ» فِيهِ اسْتِعْطَافٌ لِلْمُسْلِمِ لِأَنَّ يَحْصُلُ مِنْهُ لِأَخِيهِ ذَلِكَ.



الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَجْلُ دُمٌّ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخاري ومسلم.

١- قوله: « الثيب الزاني » الثيب هو المحصن، وحكمه الرجم كما ثبتت به السنة عن رسول الله ﷺ، وكما دلَّت عليه آية الرجم التي نُسخَتْ تلاوتها وبقي حكمها.

٢- قوله: « والنفس بالنفس »، أي: القتل قصاصاً، كما قال الله عز وجل: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾.

٣- قوله: « التارك لدينه المفارق للجماعة » والمراد به المرتد عن الإسلام؛ لقوله ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رواه البخاري (٣٠١٧).

٤- ذكر الحافظ ابن رجب قتل جماعة غير من ذكر في الحديث، وهم القتل

في اللواط، ومَن أتى ذات محرم، والساحر، ومَن وقع على بهيمة، ومَن ترك الصلاة، وشارب الخمر في المرة الرابعة، والسارق في المرة الخامسة، وقتل الآخر من الخليفتين المبايع لهما، ومَن شَهَرَ السِّلَاح، والجاسوس المسلم إذا تجسَّس للكفار على المسلمين.

٥ - ومِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - عصمة دم المسلم إلا إذا أتى بواحدة من هذه الثلاث.
- ٢ - أنَّ حكمَ الزاني المحصن القتل رجماً بالحجارة.
- ٣ - قتل القاتل عمداً قصاصاً إذا توفَّرت شروط القصاص.
- ٤ - قتل المرتدَّ عن دين الإسلام، سواء كان ذكراً أو أنثى.



الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلَّ خيراً أو ليصمت، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» رواه البخاري ومسلم.

١ - جمع رسول الله ﷺ بين ذكر الإيِّان بالله والإيِّان باليوم الآخر في هذه الأمور الثلاثة؛ لأنَّ الإيِّان بالله هو الأساس في كلِّ شيء يجب الإيِّانُ به، فإنَّ أيَّ شيء يجب الإيِّان به تابعٌ للإيِّان بالله، وأمَّا الإيِّانُ باليوم الآخر ففيه التذكير بالمعاد والجزاء على الأعمال، إن خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشرٌ.

٢ - قوله: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلَّ خيراً أو ليصمت»،

هذه كلمة جامعة من جوامع كلمه ﷺ، مقتضاها وجوب حفظ اللسان من الكلام إلا في خير، قال النووي في شرح هذا الحديث: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث إذا أراد أن يتكلم فليُفكر، فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر أن فيه ضرراً وشكاً فيه أمسك، وقال الإمام الجليل أبو محمد ابن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جميع آداب الخير تنفّرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)، وقوله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، وقوله ﷺ: (لا تغضب)، وقوله: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)»، ونقل النووي عن بعضهم أنه قال: «لو كنتم تشترون الكاغد للحفظ لسكتتم عن كثير من الكلام».

٣ - الخير اسم يُقابلة الشر، ويأتي أيضاً «خير» أفعل تفضيل حذف منه الهمزة، وقد جاء الجمع بينهما في قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنَ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾.

٤ - قوله: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»، حق الجار من الحقوق المؤكدة على جاره، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الترغيب في إكرام الجار والترهيب من إيذائه وإلحاق الضرر به، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وحديث: «والله لا يؤمن! والله لا يؤمن! قالوا: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» رواه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٧٣).

وإكرامه يكون بأن يصل إليه برّه، وأن تحصل له السلامة من شرّه،

والجيران ثلاثة:

- جازٌ مسلم ذو قُربى، له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق

الإسلام.

- وجازٌ مسلم ليس بذي قُربى، له حق الإسلام والجوار.

- وجارٌ ليس بمسلم ولا ذي قُربى، له حقُّ الجوار فقط.

وأولى الجيران بالإحسان مَنْ يكون أقربهم باباً؛ لمشاهدته ما يدخل في بيت

جاره، فيتطلّع إلى إحسانه إليه.

٥ - قوله: « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »، إكرامُ

الضيف من الحقوق التي للمسلمين على المسلمين، وهو من مكارم الأخلاق،

وفي صحيح البخاري (٦٠١٩) من حديث أبي شريح قال: سمعتُ أذناي

وأبصرتُ عيناي حين تكلمَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ،

قيل: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما وراء

ذلك فهو صدقة عليه.»

٦ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - الترغيب في الكلام فيما هو خير.

٢ - الترغيب في الصمت إذا لم يكن التكلم بخير.

٣ - التذكير عند الترغيب والترهيب باليوم الآخر؛ لأنَّ فيه الحساب على

الأعمال.

٤ - الترغيب في إكرام الجار، والتحذير من إيذائه.

٥ - الحثُّ على إكرام الضيف والإحسان إليه.

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب، فردّد مراراً قال: لا تغضب» رواه البخاري.

١ - قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٢٠): «قال الخطابي: معنى قوله: (لا تغضب) اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأمّا نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه؛ لأنه أمرٌ طبيعي لا يزول من الجبلة»، وقال أيضاً: «وقال ابن التين: جمع ﷺ في قوله: (لا تغضب) خير الدنيا والآخرة؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربّما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين».

٢ - مدح الله الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وأخبر النبي ﷺ أنه: «ليس الشديد بالصرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» رواه البخاري (٦١١٤)، وعلى المرء إذا غضب أن يكظم غيظه، وأن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، كما في البخاري (٦١١٥)، وأن يجلس أو يضطجع، كما في سنن أبي داود (٤٧٨٢) عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»، وهو حديث صحيح، رجاله رجال مسلم.

٣ - ممّا يُستفاد من الحديث:

١ - حرص الصحابة على الخير؛ لطلب هذا الصحابي الوصيّة من رسول

الله ﷺ.

٢ - التحذير من أسباب الغضب والآثار المترتبة عليه.

٣ - تكرار الوصيّة بالنهي عن الغضب دالٌّ على أهميّة تلك الوصيّة.

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

١ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، الإحسانُ ضدُّ الإساءة، وكتب بمعنى شرع وأوجب، فالكتابة دينية شرعية، والإحسان فيها يكون عامًّا للإنسان والحيوان.

٢ - ثمَّ أمر الرسول ﷺ بإحسان القِتْلَةَ والذَّبْحَةَ، وإحداذ الشفرة وإراحة الذبيحة، وهذا مثال من أمثلة إيقاع الإحسان عند قتل الإنسان المستحقَّ للقتل وذبح الحيوان، وذلك بسلوك أسهل الطرق التي يكون بها إزهاق النفس من غير تعذيب.

٣ - قال ابن رجب في جامع العلوم الحكم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢): «وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كلِّ شيء من الأعمال، لكن إحسان كلِّ شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأمَّا الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب، والإحسان في ترك المحرّمات، الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأمَّا الإحسان في الصبر على المقدورات، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه، من غير تسخُّط ولا جَزَع، والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم، القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كَلِّه، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كَلِّها،

والقدرُ الزائد على الواجب في ذلك كله إحصانٌ ليس بواجب، والإحصان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها - يعني أسرعها - من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلاّم لا حاجة إليه، وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال، فقال: (إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذَّبْحَةَ)، والقِتْلَةُ والذَّبْحَةُ بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذَّبْحِ وهيئة القتل، وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه».

٤ - الإحصانُ في القتل مطلوب بدون تعذيب أو تمثيل، سواء كان في قتال الكفار أو القتل قصاصاً أو حداً، إلا أنه عند القتل قصاصاً يُفعل بالقاتل كما فعَلَ بالمقتول، كما جاء عن النبي ﷺ في قتل اليهوديِّ الذي رضَّ رأس جارية بين حجرين، رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)، وكما جاء في قصة العُرَيْيِّين، رواه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأمّا ما جاء في حدِّ الزاني المحصّن، وهو الرّجم، فهو إمّا مستثنى من عموم هذا الحديث، أو محمول على أنّ الإحصان يكون في موافقة الشرع، ورجم المحصّن منه.

٥ - ممّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب الإحصان في كلّ شيء.
- ٢ - وجوب الإحصان عند القتل بسلوك أيسر سبيل لإزهاق النفس.
- ٣ - وجوب الإحصان عند ذبح الحيوان كذلك.
- ٤ - تفقد آلة الذَّبْحِ قبل مباشرته؛ لقوله ﷺ: «وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته».

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جُنْدَب بن جُنَادَة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلُق حسن» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

١ - هذا الحديث اشتمل بجُمْلِهِ الثلاث على ما هو مطلوب من المسلم لربه ولنفسه ولغيره.

٢ - قوله: «أتق الله حيثما كنت»، أصل التقوى في اللغة: أن يجعل بينه وبين الذي يخافه وقاية تقيه منه، مثل اتخاذ النعال والخفاف للوقاية مما يكون في الأرض من ضرر، وكاتخاذ البيوت والخيام لاتقاء حرارة الشمس، ونحو ذلك، والتقوى في الشرع: أن يجعل الإنسان بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه، وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيات، وتصديق الأخبار، وعبادة الله وفقاً للشرع، لا بالبدع والمحدثات، وتقوى الله مطلوبة في جميع الأحوال والأماكن والأزمنة، فيتقَى الله في السرِّ والعلن، وبروزه للناس واستتاره عنهم، كما جاء في هذا الحديث: «أتق الله حيثما كنت».

٣ - قوله: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، عندما يفعل المرء سيئة فإنه يتوب منها، والتوبة حسنة، وهي تحبُّ ما قبلها من الكبائر والصغائر، ويكون أيضاً بفعل الحسنات، فإنها تمحو الصغائر، وأما الكبائر فلا يمحوها إلا التوبة منها.

٤ - قوله: «وخالق الناس بخُلُق حسن»، فإنه مطلوب من الإنسان أن يعامل الناس جميعاً معاملة حسنة، فيعاملهم بمثل ما يحبُّ أن يُعاملوه به؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»، وقوله ﷺ: «فمن

أحبّ أن يُزحزح عن النار ويُدخل الجنّة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحبُّ أن يُؤتى إليه»، فقد وصف الله نبيه ﷺ بأنّه على خُلُقٍ عظيم، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن خلقه ﷺ القرآن، رواه مسلم (٧٤٦)، أي: أنه يقوم بتطبيق ما فيه، وجاء في السنة أحاديث كثيرة تدلُّ على فضل حسن الخُلُق، وتحثُّ على التخلُّق بالأخلاق الحسنة، وتحذّر من الأخلاق السيئة.

٥- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- كَمَا نَصَحَ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الْوَصَايَا الثَّلَاثِ الْعَظِيمَةِ الْجَامِعَةِ.
- ٢- الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَانِ.
- ٣- الْحَثُّ عَلَى إِتْبَاعِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ.
- ٤- أَنَّ الْحَسَنَاتِ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ.
- ٥- الْحَثُّ عَلَى مَخَالَقَةِ النَّاسِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ.



الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت: خلف النبي ﷺ يوماً فقال لي: «يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه

الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلامُ وجفَّت الصُّحفُ « رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح »، وفي رواية غير الترمذي: « احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرِّخاء يعرفك في الشدّة، واعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أنّ النصرَ مع الصبر، وأنّ الفرجَ مع الكرب، وأنّ مع العسر يُسرّاً ».

١ - قوله: « احفظ الله يحفظك »، أي: احفظ حدود الله بامثال أوامره واجتناب نواهيه، وتصديق الأخبار، وعبادته وفقاً لما شرع، لا بالأهواء والبدع، يحفظك الله في أمور دينك ودنياك جزاءً وفاقاً، أي: أنّ الجزاء من جنس العمل، فالعملُ حفظٌ والجزاءُ حفظٌ.

٢ - قوله: « احفظ الله تجده تجاهك »، تُجاهك بمعنى أمامك، كما في الرواية الأخرى: « احفظ الله تجده أمامك »، والمعنى: تجده يحوطك ويرعاك في أمور دينك ودنياك.

٣ - قوله: « إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله »، هذا مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فَإِنَّ سَوْأَلَ اللَّهِ دَعَاءً، وَالدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَيَسْأَلُهُ قَضَاءَ حَاجَاتِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَيَأْخُذُ بِالسَّبَبِ الْمَشْرُوعَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِالسَّبَبِ، كَمَا قَالَ ﷺ: « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » رواه مسلم (٢٦٦٤).

٤ - قوله: « واعلم أنّ الأمّة لو اجتمعت على أن ينفعوك » إلى قوله: « رُفعت الأقلامُ وجفَّت الصُّحفُ »، بعد أن ذكر أنّ السؤال لله وحده والاستعانة بالله

وحده، أخبر أن كل شيء بيده، وأنه لا مانع لما أعطى، ولا مُعطي لما منع، وأن كل شيء لا يخرج عن إرادته ومشيتته، وأن العباد لا يمكنهم أن ينفعوه بشيء لم يُقدِّره الله، ولا أن يضرُّوه بشيء لم يُقدِّره الله، وأن كل شيء يقع أو لا يقع سبق به القضاء والقدر، ولهذا قال: «رُفعت الأقلام وجفَّت الصحف»، أي: أن كل كائن قد فرغ منه وكتب، ولا بدَّ من وقوعه، والمراد برفع الأقلام وجفاف الصُّحف الانتهاء من كل شيء مقدَّر بكتابتها في اللوح المحفوظ، فلا بدَّ أن يقع وفقاً لما قُدِّر، وهذه الجُمَل فيها إثبات الإيمان بالقدر، وهو أحد أصول الإيمان الستة المبيَّنة في حديث جبريل المشهور.

٥ - قوله: «تعرف إلى الله في الرِّخاء يعرفك في الشدَّة»، المعنى: أن مَنْ أخلص عمله لله في حال رخائه وسعته يجد الخير من الله، ودفع الضر عنه في حال شدته وكربه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢١٩﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢٢٠﴾﴾، وقال: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿٢٢١﴾ لَلَمِثَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٢٢٢﴾﴾، وكما في قصَّة الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار، فانحدرت صخرةٌ وسدَّت باب الغار، وتوسَّلوا إلى الله عزَّ وجلَّ بأعمالهم صالحة عملوها في حال رخائهم، فتوسَّل أحدهم بربِّه والديه، وتوسَّل الثاني بحفظه للأمانة وتنميتها وردِّها لصاحبها، وتوسَّل الثالث بتركه الفاحشة من أجل الله بعد قدرته عليها، فكشف الله ما بهم من كرب، وأزال ما حلَّ بهم من ضرر، فترحزت الصخرة حتى تمكَّنوا من الخروج من ذلك الغار، رواه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣).

٦ - قوله: «واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك»، المعنى: أن ما قدر الله سلامتك منه فإنه لا يحصل لك، وما قدر حصوله لك فلا بدَّ من وقوعه؛ لأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكلُّ

شيء قدّر الله حصوله لا بدّ أن يوجد ولا يتخلّف، وكلُّ شيء لم يُقدّر لك، لا سبيل إلى حصولك عليه ووصولك إليه.

٧- قوله: «واعلم أنّ النَّصْرَ مع الصبر، وأنَّ الفَرْجَ مع الكرب، وأنَّ مع العُسْر يسراً»، في هذه الجُمْل الثلاث بيان حصول النصر مع الصبر، والفَرْج مع الكرب، واليُسْر مع العُسْر، وأنَّ الصبرَ ينتجُ عنه النَّصر بإذن الله، وأنَّ الكربَ والشدَّة يكشفها الله بالفَرْج الذي يعقبها، وأنَّ العُسْر يعقبه اليسر من الله عزَّ وجلَّ.

٨- ممَّا يُستفاد من الحديث:

١- أنَّ مَنْ حفظ حدودَ الله حفظه في دينه ودنياه.

٢- أنَّ مَنْ أضعاع حدودَ الله لا يحصل له الحفظُ من الله، كما قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ

فَنَسِيَهُمْ﴾.

٣- أنَّ الجزءَّ من جنس العمل، فالعمل حفظ، والجزء حفظ.

٤- أنَّ العبدَ يخصُّ ربَّه بالعبادة والاستعانة.

٥- الإيِّان بالقدر.

٦- أنَّ العبادَ لا ينفعون ولا يضرُّون إلَّا إذا كان النفعُ والضَّررُ مقدَّرين من

الله.

٧- أنَّه لا يحصل لأحد نفعٌ إلَّا إذا كان مقدَّراً، ولا يندفع عنه ضررٌ إلَّا إذا

كان مقدَّراً، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

٨- أنَّ الصبر يعقبه النصر.

٩- أنَّ الكرب يعقبه الفَرْج.

١٠- أن العسر يعقبه اليسر.

١١- تواضعه ﷺ وملاطفته الصغار.

١٢- التقديم بين يدي ذكر الأمر المهمّ بما يحفز النفوس إليه؛ لقوله: «الآ أعلّمك كلمات».



الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري.

١- الحديث يدلُّ على أن الحياءَ ممدوحٌ، وكما هو في هذه الشريعة فهو في الشرائع السابقة، وأنّه من الأخلاق الكريمة التي توارثتها النبوات حتى انتهت إلى هذه الأمة، والأمر فيه للإباحة والطلب إذا لم يكن المستحيا منه ممنوعاً شرعاً، وإن كان ممنوعاً فهو للتهديد، أو أن مثل ذلك لا يحصل إلاّ بمن ذهب حيائه أو قلّ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٤٩٧): «فقوله ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى) يشير إلى أن هذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدّمين، وأنّ الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدلُّ على أن النبوة المتقدّمة جاءت بهذا الكلام، وأنّه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أوّل هذه الأمة».

إلى أن قال: «وقوله: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) في معناه قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان، أحدهما: أنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياة فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك عليه، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾... هذا اختيار جماعة منهم أبو العباس ثعلب.

والطريق الثاني: أنه أمرٌ ومعناه الخبر، والمعنى: أن من لم يستح صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياة انهمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياة على حد قوله ﷺ: (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار)، فإن لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، وأن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام ﷺ وابن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول...

والقول الثاني في معنى قوله: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أنه أمرٌ بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، والمعنى إذا كان الذي تريد فعله مما لا يستحيا من فعله لا من الله ولا من الناس؛ لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة منهم أبو إسحاق المروزي الشافعي وحكي مثله عن الإمام أحمد.

وقال (١/ ٥٠١ - ٥٠٢): «واعلم أن الحياء نوعان: أحدهما ما كان خلقاً وجبلةً غير مكتسب، وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويحبها عليها، ولهذا قال ﷺ: (الحياء لا يأتي إلا بخير)؛ فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليتها، فهو

من خصال الإيمان بهذا الاعتبار ...

والثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده، وإطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان بل هو من أعلى درجات الإحسان ...

وقد يتولّد الحياء من الله من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سلب العبدُ الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنّه لا إيمان له».

٢- ممّا يُستفاد من الحديث:

١- أن خلق الحياء من الأخلاق الكريمة الماثورة عن النبوات السابقة.

٢- الحثُّ على الحياء والتنويه بفضله.

٣- أن فقد الحياء يوقع صاحبه في كلّ شر.



الحديث الواحد والعشرون

عن أبي عمرو وقيل أبي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؟ قال: «قل آمنت بالله، ثم استقم» رواه مسلم.

١- أصحاب رسول الله ﷺ أشدّ الناس حرصاً على معرفة الدين، وهم أسبق إلى كلّ خير، وهذا السؤال من سفيان بن عبد الله رضي الله عنه واضح في ذلك؛ إذ سأل النبي ﷺ هذا السؤال العظيم، الذي يريد جوابه جامعاً واضحاً لا

يحتاج فيه إلى أحد بعد رسول الله ﷺ.

٢- أجاب النبي ﷺ هذا الصحابيَّ بجواب قليل اللفظ واسع المعنى، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فقال: «قل آمنتُ بالله، ثم استقم»، فأمره أن ينطق بلسانه بإيمانه بالله الشامل للإيمان به سبحانه وتعالى، وبما جاء عنه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، فيدخل في ذلك الأمور الباطنة والأمور الظاهرة؛ لأنَّ الإيمان والإسلام من الألفاظ التي إذا جُمع بينهما في الذكر قسّم المعنى بينهما، وصار للإيمان الأمور الباطنة، وللإسلام الأمور الظاهرة، وإذا أُفرد أحدهما عن الآخر - كما هنا - شمل الأمور الباطنة والظاهرة، وبعد إيمانه وبقينه وثباته أمر بالاستقامة على هذا الحقِّ والهدى والاستمرار على ذلك، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾، أي: دوموا على طاعة الله وطاعة رسوله، حتى إذا وافتكم الأجل يوافيكم وأنتم على حال حسنة، وقد بينَّ الله عزَّ وجلَّ في كتابه ثواب من آمن واستقام، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٦٣﴾﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٥﴾﴾.

٣- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- حرص الصحابة على السؤال عن أمور دينهم.

٢- حُسن السؤال من سفيان بن عبد الله الدَّال على كمال عقله ورغبته في

الوصية الجامعة.

٣- الإيمان بالله وبما جاء في كتابه وسنة رسوله ﷺ.

٤- ملازمة الاستقامة على الحقِّ والهدى حتى بلوغ الأجل.

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: « أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: « أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ » رواه مسلم، ومعنى حرّمت الحرام: اجتنبته، ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقداً حله.

١ - جاء في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم (١٥) تسمية الرجل السائل النعمان بن قوقل.

٢ - قول السائل: « أَرَأَيْتَ » معناه: أخبرني إذا فعلت هذه الأمور أدخل الجنة؟

٣ - الأمور التي سأل عن دخوله الجنة إذا فعلها: الصلاة، والصيام، وإحلال الحلال، وتحريم الحرام، وليس فيها ذكر الزكاة والحج، فيحتمل أن الحج لم يُذكر لأنه لم يكن قد فرض، ولم تُذكر الزكاة لاحتمال أن يكون فقيراً ليس عنده مال يُزكّي، ويحتمل أن تكون الزكاة والحج داخلين تحت إحلال الحلال وتحريم الحرام.

٤ - في الحديث ذكر القيام بالواجبات، وليس فيه ذكر المستحبات، ومن كان كذلك فهو المقتصد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ﴾، وفعل الواجبات وترك المحرمات سبب في دخول الجنة، لكن الإتيان بالنوافل مع الفرائض يكمل بها الفرائض إذا لم يكن أتمّها، وجاء بذلك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأيضاً فالنوافل هي كالسياج للفرائض، ومن كان محافظاً عليها كان

أشدَّ محافظة على الفرائض، ومن تساهل بها قد يجزئه ذلك إلى الإخلال بالفرائض.

٥ - مما يُستفاد من الحديث:

١ - حرص الصحابة على معرفة الأعمال التي تُدخِل الجنة.

٢ - أن الأعمال سبب في دخول الجنة.

٣ - بيان أهمية الصلوات الخمس، وقد جاء في الحديث أنها عمود الإسلام.

٤ - بيان أهمية صيام رمضان.

٥ - أن المسلم يُحِلُّ الحلال معتقداً حلّه، ويحْتَنِبُ الحرام معتقداً حرمة.

٦ - بيان بطلان قول من زعم من الصوفية أن الإنسان لا يعبد الله رغبة في

الجنة وخوفاً من النار، وقد قال عن خليله: ﴿وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾.



الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ
تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ،
وَالْقُرْآنُ حَبَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا»
رواه مسلم.

١ - الطُّهُورُ فُسِّرَ بترك الشُّرْكِ والذُّنُوبِ والمعاصي والتخلِّي عنها، وفُسِّرَ
بالوضوء للصلاة، وفُسِّرَ الإِيمَانُ بالصلاة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، ويرجِّحُ تفسيرَ «الطُّهُورِ»

بالوضوء رواية الترمذي للحديث (٣٥١٧)، وفيه بدل «الطهور» «الوضوء»، ورواية ابن ماجه (٢٨٠) بلفظ: «إسباغ الوضوء»، والشطر فُسر بالنصف، وفُسر بالجزء، وإن لم يكن نصفاً، وشرط الصلاة الوضوء كما جاء في الحديث: «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم (٢٢٤)، والطُّهور بالضمّ اسمٌ للفعل وهو التَطَهُّرُ، وبالفتح اسمٌ للماء الذي يُتَطَهَّرُ به، ومثل ذلك لفظ الوضوء والسحور والوجور والسعوط.

٢ - قوله: «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض»، الميزان: هو ميزان الأعمال، وهو يدلُّ على فضل التحميد والتسبيح، والتسبيح هو تنزيه الله عن كلِّ نقص، والتحميد وصفه بكلِّ كمال. وقوله: «تملآن أو تملأ» يحتمل أن يكون ملاً ما بين السموات والأرض للتسبيح والتحميد معاً أو لأحدهما، ويُحتمل أن ملاً ما بين السماء والأرض لهما معاً، والخبر جاء على الشكِّ من الراوي، هل هو بالتثنية أو بدونها.

٣ - قوله: «والصلاة نور» يشمل النور في القلب، والنور في الوجه، ونور الهداية، والنور يوم القيامة.

٤ - قوله: «والصدقة برهان» أي: دليل على إيمان صاحبها وصدقه؛ وذلك أن النفوس تشحُّ بالمال، فمن وُقي شحُّ نفسه وتصدَّق كان علامةً على إيمانه، ولأنَّ المنافق قد يُصلي رياءً، ولا تسمح نفسه بإخراج الصدقة لبخله وحرصه على المال.

٥ - قوله: «والصبر ضياء» أي: الصبر على الطاعات ولو شقَّت على النفوس، وعن المعاصي ولو مالت إليها النفوس، وعلى أقدار الله المؤلمة فلا يجزع ولا يتسخط، وحصول ذلك من المسلم يدلُّ على قوة إيمانه ونور بصيرته،

ولهذا وُصف الصبر بأنه ضياء.

٦ - قوله: « والقرآن حُجَّةٌ لك أو عليك »، أي أنّ القرآن إمّا حُجَّةٌ للإنسان إذا قام بما يجب عليه وما هو مطلوب منه في القرآن، من تصديق الأخبار، وامتنثال الأوامر، واجتناب النواهي، وتلاوته حقّ تلاوته، وإمّا حُجَّةٌ عليه إذا عرض عنه ولم يُقم بما هو مطلوب منه، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٨١٧): « إنّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ».

٧ - قوله: « كلّ الناس يغدو، فبائعٌ نفسه فمعتقها أو موبقها »، معناه: أنّ الناس يغدون ويسعون، فينقسمون إلى قسمين؛ قسم يبيع نفسه على الله، بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، فيعتقها بذلك من النار، ويُبعدّها عن إضلال الشيطان وإغوائه، وقسمٌ يُوبقها بارتكاب الذنوب والمعاصي؛ وذلك بوقوعه في الشهوات المحرّمة التي توصله إلى النار.

٨ - ممّا يُستفاد من الحديث:

١ - بيان فضل الطهور.

٢ - بيان فضل التحميد والتسبيح.

٣ - إثبات الميزان ووزن الأعمال.

٤ - فضل الصلاة، وأنها نورٌ في الدنيا والآخرة.

٥ - فضل الصدقة، وأنها علامةٌ على إيمان صاحبها.

٦ - فضل الصبر، وأنه ضياءٌ للصابرين.

٧ - الحثُّ على العناية بالقرآن تعلُّماً وتدبُّراً وعملاً؛ ليكون حُجَّةً للإنسان.

٨ - التحذير من الإخلال بما يجب نحو القرآن؛ لئلا يكون حُجَّةً عليه.

٩ - الحثُّ على كلِّ عملٍ صالحٍ يُعتقُ الإنسانُ نفسه به من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

١٠ - التحذير من كلِّ عملٍ سيِّءٍ يجعل صاحبه من أولياء الشيطان، ويُفضي بصاحبه إلى النار.



الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ أنَّه قال: « يا عبادي! إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالموا، يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ، فاستهدوني أهدِكم، يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلُّكم عارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ، فاستكسوني أكسُكم، يا عبادي! إنَّكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغفرُ لكم، يا عبادي! إنَّكم لن تبلغوا ضُرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتتفعوني، يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلبٍ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً، يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كانوا على أفجر قلبٍ رجلٍ واحدٍ منكم، ما نقص ذلك من مُلكي شيئاً، يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني، فأعطيتُ كلَّ واحدٍ مسألته، ما نقص ذلك ممَّا عندي إلَّا كما ينقص المِخيطُ إذا أُدخل البحر، يا عبادي! إنَّما هي أعمالكم أحصيتها لكم، ثمَّ أوفِّيكم إيَّها، فمن وجدَ خيراً فليحمد الله، ومن وجدَ غيرَ ذلك فلا يُلومنَّ إلَّا نفسه » رواه مسلم.

١ - قوله: «عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربّه» هذا من الأحاديث القدسية، وهذه العبارة من العبارات التي يُعبر بها عن الحديث القدسي، ومثلها عبارة: «قال الله عزّ وجلّ فيما يرويه عنه رسوله ﷺ»، والحديث القدسي هو ما يسنده رسول الله ﷺ إلى ربّه تعالى ويضيفه إليه، ويشتمل على ضمائر التكلم التي تعود إليه سبحانه وتعالى.

٢ - قوله: «يا عبادي! إنّي حرّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا»، الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقد حرّمه الله على نفسه ومنعها منه، مع قدرته عليه وعلى كلّ شيء، فلا يقع منه الظلم أبداً؛ لكمال عدله سبحانه وتعالى، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾، أي: لا يخاف نقصاً من حسناته ولا زيادة في سيئاته، أو تحميله سيئات غيره، ونفي الظلم عن الله عزّ وجلّ في هذه الآيات متضمّن إثبات كمال عدله سبحانه، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦): «وكونه خلّق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنّه لا يُوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلّقه وتقديره، فإنّه لا يُوصف إلاّ بأفعاله، لا يوصف بأفعال عباده، فإنّ أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنّما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله، والله أعلم».

وقد حرّم الله تعالى على عباده الظلم، فلا يظلم أحد نفسه ولا يظلم غيره.

٣ - قوله: «يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلاّ من هديته، فاستهدوني أهدكم»، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٩ - ٤٠): «قد ظنّ بعضهم أنّه

معارض لحديث عياض بن همار عن النَّبِيِّ ﷺ: (يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حُنَفَاء - وفي رواية: مسلمين - فاجتالهم الشياطين)، وليس كذلك، فَإِنَّ الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوّة، لكن لا بدّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فَإِنَّه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئاً، كما قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾، والمراد وَجَدَكَ غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾، فالإنسان يُولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل، بعد أن كان مهتدياً بالقوة، وإن خذله الله قيض له من يعلمه ما يغيّر فطرته، كما قال ﷺ: (كُلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) .»

وفي هذا الحديث الأمر بسؤال الله الهداية، وهي تشمل هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق والتسديد، وحاجة العباد إلى الهداية أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد جاء في سورة الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، فهم يسألون الله عز وجل أن يُثبتهم على الهداية الحاصلة، وأن يزيدهم هدى على هدى.

٤ - قوله: « يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلَّا مَنْ أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلُّكم عارٌ إلَّا مَنْ كسوته، فاستكسوني أكسكم»، في هاتين الجملتين بيان شدة افتقار العباد إلى ربِّهم، وحاجتهم إليه في تحصيل أرزاقهم وكسوتهم، وأن عليهم أن يسألوه سبحانه وتعالى طعامهم وكسوتهم.

٥ - قوله: «يا عبادي! إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم»، أوجب الله عزَّ وجلَّ على العباد امتثال الأوامر واجتناب المنهيات، والعباد يحصل منهم التقصير في أداء ما وجب عليهم، والوقوع في شيء مما تُهوا عنه، وطريق السلامة من ذلك رجوعهم إلى الله، وتوبتهم من ذنوبهم، وسؤال الله عزَّ وجلَّ أن يغفرها لهم، وفي الحديث: «كُلُّ بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون» حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٢٥١) وغيره.

٦ - قوله: «يا عبادي! إنكم لن تبْلغوا ضُرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتتفعوني»، قال ابن رجب (٤٣/٢): «يعني أن العباد لا يقدرّون أن يوصلوا نفعاً ولا ضرّاً؛ فإنَّ الله تعالى في نفسه غنيٌّ حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنَّما هم ينتفعون بها، ولا يتضرَّر بمعاصيهم، وإنَّما هم يتضرَّرون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾، وقال: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾».

٧ - قوله: «يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»، في هاتين الجملتين بيان كمال ملك الله عزَّ وجلَّ، وكمال غناه عن خلقه، وأنَّ العباد لو كانوا كلُّهم على أتقى ما يكون أو أفجر ما يكون، لم يزد ذلك في ملكه شيئاً، ولم ينقص شيئاً، وأنَّ تقوى كلِّ إنسان إنَّما تكون نافعةً لذلك المتقي، وفجور كلِّ فاجر إنَّما يكون ضرره عليه.

٨ - قوله: «يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيتُ كلَّ واحد مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلاّ

كما ينقص المِخِيطُ إذا أُدخل البحرُ»، هذا يدلُّ على كمال غنى الله سبحانه وتعالى وافتقار عباده إليه، وأنَّ الجنَّ والإنسَ لو اجتمعوا أوَّهْمَ وآخَرُهُم، وسأل كلُّ ما يريد، وحقق الله لهم ذلك، لم ينقص ذلك ممَّا عند الله إلا كما ينقص المِخِيطُ إذا أُدخل البحر، والمعنى أنَّه لا يحصل نقصٌ أصلاً؛ لأنَّ ما يعلق بالمِخِيطِ - وهو الإبرة - من الماء لا يُعتَبَرُ شيئاً، لا في الوزن ولا في رأي العين.

٩ - قوله: «يا عبادي! إنَّها هي أعمالكم أحصيتها لكم، ثمَّ أوفِّيكم إيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خيراً فليحمد الله، وَمَنْ وَجَدَ غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه»، النَّاسُ في هذه الحياة مكلفون بامتنال الأوامر واجتناب النواهي، وكلُّ ما يحصل منهم من عمل خيراً أو شراً فهو مُحْصَى عليهم، وسيجدُ كلُّ أمامه ما قدَّم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾، فَمَنْ قدَّم خيراً وجد ثوابه أمامه، والثواب من فضل الله على العبد، وفعل الخير في الدنيا هو من توفيق الله عزَّ وجلَّ للعبد، فله الفضل أولاً وآخراً، وَمَنْ وَجَدَ أمامه غير الخير فإنَّما أتى العبد من قبل نفسه ومعصيته لربِّه وجنائته على نفسه، فإذا وجد أمامه العذاب فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه.

١٠ - ممَّا يُستفاد من الحديث:

١ - أن من الأحاديث ما يرويه الرسول ﷺ عن ربِّه يشتمل على ضمائر التكلُّم ترجع إلى الله، ويُقال له الحديث القدسي.

٢ - تحريم الله الظلم على نفسه وتنزيهه عنه، مع إثبات كمال ضده وهو العدل.

٣ - تحريم الله الظلم على العباد لأنفسهم ولغيرهم.

٤ - شدة حاجة العباد إلى سؤال ربهم الهدى والطعام والكسوة وغير ذلك من أمور دينهم ودنياهم.

٥ - أن الله يحب من عباده أن يسألوه كل ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين.

٦ - كمال ملك الله عز وجل، وأن العباد لا يبلغون نفعه وضره، بل يعود نفعهم وضرهم إلى أنفسهم.

٧ - أن العباد لا يسلمون من الخطأ، وأن عليهم التوبة من ذلك والاستغفار.

٨ - أن التقوى والفجور يكونان في القلوب؛ لقوله: «على أتقى قلب رجل»، و«على أفجر قلب رجل».

٩ - أن ملك الله لا تزيده طاعة المطيعين، ولا تنقصه معاصي العاصين.

١٠ - كمال غنى الله وكمال ملكه، وأنه لو أعطى عباده أولهم وآخرهم كل ما سألوه لم ينقص من ملك الله عز وجل وخزائنه شيئاً.

١١ - حث العباد على الطاعة، وتحذيرهم من المعصية، وأن كل ذلك محصى عليهم.

١٢ - أن من وفقه الله لطريق الخير ظفر بسعادة الدنيا والآخرة، والفضل لله للتوفيق لسلوك سبيل الهدى، ولحصول الثواب على ذلك.

١٣ - أن من فرط وأساء العمل ظفر بالخسران، وندم حيث لا ينفع الندم.



الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً: أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «ذهب أهل الدثور بالأجور، يُصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون بفضول أموالهم، قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون؟ إنَّ بكلِّ تسبيحة صدقة، وكلِّ تكبيرة صدقة، وكلِّ تحميدة صدقة، وكلِّ تهليل صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم.

١ - أصحاب رسول الله ﷺ أحرصُّ الناس على كلِّ خير، وأسبقهم إلى كلِّ خير، يتنافسون في الأعمال الصالحة، ويحبُّ بعضهم أن يلحق في الأجر بمن سبقه منهم، ولهذا ذكر جماعة من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ مشاركتهم للأغنياء بالصلاة والصيام، وكون الأغنياء تميَّزوا عليهم بالصدقة بفضول أموالهم، وقد أرشدهم النبي ﷺ إلى أن هناك أنواعاً من الصدقات يقدر الفقراء على الإتيان بها، كالأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - الصدقات التي أرشد النبي ﷺ الفقراء إلى الإتيان بها تنقسم إلى قسمين:

قسم يقتصر نفعه عليهم، وهو التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، وقسم يتعدَّاهم إلى غيرهم، يكون نفعه لهم ولغيرهم، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجماع.

٣ - أن ما يأتيه الإنسان من المباحات التي فيها حظٌ للنفس تكون قرينةً بالنية الصالحة، مثل قضاء الإنسان شهوته إذا قصد بذلك إعفاف نفسه وإعفاف أهله وتحصيل الأولاد.

٤ - مما يُستفاد من الحديث:

١ - حرص الصحابة على فعل الأعمال الصالحة والتنافس في الخيرات.

٢ - أن الصدقة لا تقتصر على الصدقة بالمال، وإن كانت أصلاً في ذلك.

٣ - الحثُّ على التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، وأن ذلك صدقة من

المسلم على نفسه.

٤ - أن من عجز عن فعل شيء من الطاعات لعدم قدرته عليه، فإنه يُكثّر

من الطاعات التي يقدر عليها.

٥ - الحثُّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه صدقةٌ من المسلم

على نفسه وعلى غيره.

٦ - أن قضاء الإنسان شهوته بنية صالحة يكون صدقة منه على نفسه وعلى

غيره.

٧ - مراجعة العالم فيما قاله للثبوت فيه.

٨ - إثبات القياس؛ لأن النبي ﷺ شبه ثبوت الأجر لمن قضى شهوته في

الحلال بحصول الإثم لمن قضاها في الحرام، والذي في هذا الحديث من قبيل

قياس العكس.



الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُحِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري ومسلم.

١ - قوله: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» السلامى المفاصل، وهي ستون وثلاثمائة، جاء تفسيرها بذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (١٠٠٧)، والمعنى أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ فعلى جميع تلك السلامى صدقة في ذلك اليوم، ثم ذكر بعد ذلك أمثلة مما تحصل به الصدقة، وهي فعلية وقولية، وقاصرة ومتعدية، وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر (٧٢٠): «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»؛ وذلك أَنَّ صَلَاةَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ يَحْصُلُ بِهِنَّ تَحْرُكُ الْمَفَاصِلِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ، فَتَكُونُ مَجْزِئَةً عَنِ الصَّدَقَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

٢ - كُلُّ قُرْبَةٍ يَأْتِي بِهَا الْإِنْسَانُ سِوَاءَ كَانَتْ قَوْلِيَةً أَوْ فِعْلِيَةً فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَا الْحَصْرَ، فَالْعَدْلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ يَكُونُ فِي الْحُكْمِ أَوْ الصَّلَاحِ بَيْنَ مُتَنَازِعِينَ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ قَوْلِيٌّ مُتَعَدٍّ، وَإِعَانَةُ الرَّجُلِ فِي حَمَلِهِ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ حَمَلِ مَتَاعِهِ عَلَيْهَا هُوَ فِعْلِيٌّ مُتَعَدٍّ، وَقَوْلُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ كَلَامٍ طَيِّبٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْأَمْرِ وَالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلِيٌّ قَاصِرٌ وَمُتَعَدٍّ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْمُسْلِمُ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ فِعْلِيٌّ قَاصِرٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ زَجَاجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ،

وهو فعليٌّ متعدّدٌ.

٣- مَمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنْ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنَ الْإِنْسَانِ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ قَاصِرَةً أَوْ مُتَعَدِّيةً.

٢- الْحُثُّ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ مُتَنَازِعِينَ بِالْعَدْلِ.

٣- حُثُّ الْمُسْلِمِ عَلَى إِعَانَةِ غَيْرِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَحَمْلِهِ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ حَمْلِ مَتَاعِ عَلَيْهَا.

٤- التَّرْغِيبُ فِي كُلِّ كَلَامٍ طَيِّبٍ مِنْ ذِكْرِ وَقِرَاءَةِ وَتَعْلِيمٍ وَدَعْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٥- فَضْلُ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَمِّشَاهُ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٣).

٦- فَضْلُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٨).



الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ

الناس وأفتوك» حديث حسن، رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

١ - حديث النواس رواه مسلم، وحديث وابصة رواه أحمد والدارمي وفي إسناده مقال، لكن له شواهد بأسانيد جيّدة، ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وهو في الجملة مماثل لحديث النواس بن سمعان.

٢ - البرُّ كلمة جامعة تشمل الأمور الباطنة التي في القلب والأمور الظاهرة التي تكون على اللسان والجوارح، وآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ واضحة الدلالة على ذلك؛ فإنَّ أولها مشتمل على الأمور الباطنة، وآخرها مشتمل على الأمور الظاهرة، ويُطلق البرُّ على خصوص برِّ الوالدين، لا سيما إذا قرُن بالصلة، فإنّه يُراد بهما برِّ الوالدين وصلة الأرحام، ويأتي البرُّ مقروناً بالتقوى، كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، فعند اجتماعهما كما في هذه الآية يُفسَّر البرُّ بفعل الطاعات، والتقوى بترك المنهيات، فإذا أُفرد أحدهما عن الآخر بالذِّكر شمل المعنيين جميعاً، وهذا نظير الإسلام والإيمان، والفقير والمسكين.

٣ - جاء في حديث النواس «البرُّ حسن الخلق» وحسنُ الخلقُ يحتمل أن يكون المراد به خصوص الخلق الكريم المعروف بهذا الاسم، ويكون تفسير البرِّ به لأهميته وعظيم شأنه، وهو نظير «الدِّين النصيحة»، و«الحجُّ عرفة»، ويُمكن أن يُراد به العموم والشمول لكلِّ ما هو خير، ويدلُّ عليه وصف أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها لخلق الرسول صلَّى الله عليه وآله بأنه القرآن، والمعنى أنّه يتأدَّب بأدابه، ويمثّل أوامره، ويجتنب نواهيه.

٤ - قوله: «والإثمُ ما حاك في نفسك وكرهت أن يطَّلع عليه الناس»، من الإثم ما يكون واضحاً جلياً، ومنه ما يحوك في الصدر ولا تطمئنُّ إليه النفس،

ويكره الإنسان أن يطلع عليه الناس؛ لأنه ممّا يُستحيا من فعله، فيخشى صاحبه ألسنة الناس في نيلهم منه، وهو شبيه بما جاء في الأحاديث الثلاثة الماضية: «فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، و«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، و«إنّ ممّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

والإثم يُراد به عموم المعاصي الواضحة والمشتبهة، ويأتي مقترناً بالعدوان، كما في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، فيفسّر العدوان بالاعتداء والظلم، فيدخل فيه الاعتداء على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

٥- فُسّر البرُّ في حديث وابصة بما اطمأنت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، ولا يظهر لي فرقٌ بينهما، فقد تكون الجملة الثانية مؤكّدةً للجملة الأولى؛ لاتّفاقهما في المعنى، وفُسّر فيه الإثم بما يُقابل ذلك، وهو بمعنى ما فُسّر به الإثم في حديث النواس.

٦- قوله في أول حديث وابصة: «استفت قلبك» وفي آخره: «وإن أفتاك الناس وأفتوك» يدلُّ على أنّ ما كان فيه شبهة وريبة ولا يطمئنُّ إليه القلب، أنّ السلامة في تركه ولو حصل إفتاء الناس به، والمقصود أنّ من كان من أهل الإيثار يخاف الله ويتقيّه فإنّه لا يُقدّم على الشيء الذي لا يطمئنُّ إليه قلبه، وقد يكون الإفتاء ممّن لا علم عنده، وقد يكون ممّن عنده علم، ولكن ليس في المسألة دليل بين يُعوّل عليه في الفعل، أمّا إذا كان في المسألة دليل من الكتاب والسنة فالمتعين المصير إليه، واستفتاء القلب لا يكون من أهل الفجور والمعاصي؛ فإنّ من أولئك من قد يُجاهر بالمعاصي ولا يستحيي من الله ولا من خلقه، فمثل أولئك يقعون في الحرام البيّن، ومن باب أولى المشتبه.

٧- ما جاء في حديث وابصة من إخبار النبي ﷺ له بالذي جاء يسأل عنه قبل أن يُبدي سؤاله محمول - والله أعلم - على علم سابق للنبي ﷺ باهتمام هذا

الصحابيِّ بمعرفة البرِّ والإثم، فلعلَّه حصل له مراجعة النَّبِيِّ ﷺ من قبل في شيء من ذلك.

٨- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- بيان عظم شأن حسن الخلق.
- ٢- أَنَّ الْبِرَّ وَالْإِثْمَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ.
- ٣- أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَدِّمُ فِي أُمُورِ دِينِهِ عَلَى فِعْلٍ مَا هُوَ وَاضِحُ الْحَلِّ دُونَ مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ.
- ٤- أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَخَافُ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ مَا لَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، وَلَوْ أُفْتِيَ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَاضِحًا فِي الشَّرْعِ كَالرَّخِصِ.
- ٥- حَرَصَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْبِرِّ وَالْإِثْمِ.



الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجیح العرْباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظةٌ مودِّعٌ فأوصينا، قال: «أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١- قول العرْباض: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة وجلت منها

القلوب، وذرفت منها العيون»، الموعدة ما كان من الكلام فيه ترغيب وترهيب، يؤثّر على النفوس ويبلغ القلوب، فتوجل من مخافة الله، وقد وصف العرباض عليه السلام هذه الموعدة بهذه الصفات الثلاث، التي هي البلاغة ووجل القلب وذرف العيون، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١١١/٢): «والبلاغة في الموعدة مستحسنة؛ لأنّها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع وأوقعها في القلوب».

وقد وصف الله المؤمنين بوجل قلوبهم وذرف عيونهم عند ذكر الله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾، وقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَىٰ الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾.

٢ - قوله: «قلنا: يا رسول الله! كأنّها موعظة مودّع فأوصنا» أي: أن هذه الوصية تشبه موعظة المودّع، لذا فقد طلب الصحابة الكرام - وهم الحريصون على كلّ خير - وصية جامعة يعهد بها إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله، يتمسكون بها ويعولون عليها؛ لأنّ الوصية عند الوداع لها وقع في النفوس، ولعلّ هذه الموعدة كان فيها ما يشعر بالتوديع، لذا طلبوا هذه الوصية.

٣ - قوله: «أوصيكم بتقوى الله»، تقوى الله عزّ وجلّ أن يجعل المرء بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه، وذلك بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، وتصديق الأخبار، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾، وهي سبب

كلّ خير وفلاح في الدنيا والآخرة، ويأتي الأمر بتقوى الله في كثير من الآيات، لا سيما الآيات المبدوءة بـ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا**، وكذلك في وصايا رسول الله ﷺ لأصحابه.

٤ - قوله: «والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد» وهي وصية بالسمع والطاعة لولاية الأمور في غير معصية الله، ولو كان الأمير عبداً، وقد أجمع العلماء على أنّ العبد ليس أهلاً للخلافة، ويُحمل ما جاء في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في معناه على المبالغة في لزوم السمع والطاعة للعبد إذا كان خليفة، وإن كان ذلك لا يقع، أو أنّ ذلك يحمل على تولية الخليفة عبداً على قرية أو جماعة، أو أنّه كان عند التولية حرّاً، وأطلق عليه عبد باعتبار ما كان، أو على أنّ العبد تغلّب على الناس بشوكته واستقرّت الأمور واستتبّ الأمن؛ لما في منازعته من حصول ما هو أنكر من ولايته.

٥ - قوله: «فإنه من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً»، هذا من دلائل نبوته ﷺ، حيث أخبر عن أمر مستقبل وقع طبقاً لما أخبر به ﷺ؛ فإنّ الذين طالت أعمارهم من أصحاب النبي ﷺ أدركوا اختلافاً كثيراً ومخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك بظهور بعض فرق الضلال، كالقدرية والخوارج وغيرهم.

٦ - قوله: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»، لما أخبر ﷺ بحصول التفريق وكثرته، أرشد إلى طريق السلامة والنجاة، وذلك بالتمسك بسنته وسنة خلفائه الراشدين، وخلفاؤه الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد وصف رسول الله ﷺ خلافتهم بأنها خلافة نبوة، كما جاء في حديث سفينة النبي ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة،

ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء» رواه أبو داود (٤٦٤٦) وغيره، وهو حديث صحيح، أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٠)، ونقل تصحيحه عن تسعة من العلماء، قال ابن رجب (١٢٠/٢): «والسنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض، وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم».

وقد حثَّ رسول الله ﷺ على التمسك بسنته وسنة خلفائه الراشدين بقوله: «فعليكم»، وهي اسم فعل أمر، ثم أرشد إلى شدة التمسك بها بقوله: «عضوا عليها بالنواجذ»، والنواجذ هي الأضراس، وذلك مبالغة في شدة التمسك بها.

٧- قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة»، في رواية أبي داود (٤٦٠٧): «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»، محدثات الأمور ما أحدث وابتدع في الدين ممَّا لم يكن له أصل فيه، وهو يرجع إلى الاختلاف والتفرُّق المذموم الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»، وقد وصف النبي ﷺ كلَّ البدع بأنها ضلال، فلا يكون شيء من البدع حسناً؛ لعموم قوله: «وكل بدعة ضلالة»، وقد روى محمد بن نصر في كتابه السنة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كلُّ بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»، وذكر الشاطبي في الاعتصام عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها

حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»، وقال أبو عثمان النيسابوري: «مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ»، انظر: حلية الأولياء (٢٤٤/١٠)، وأمَّا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١٠١٧): «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» فهو محمولٌ على القدوة الحسنة في الخير، كما هو واضح من سبب الحديث، وهو أن رسول الله ﷺ حثَّ على الصدقة، فأتى رجلٌ من الأنصار بصرَّة كبيرة، فتابعه الناس على الصدقة، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ ما قال، وهو محمولٌ أيضاً على مَنْ أظهر سُنَّةَ الرسول ﷺ وأحياها، كما حصل من عمر رضي الله عنه في جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان، فإنه إظهارٌ لسُنَّته ﷺ؛ لأنه ﷺ صلى بالناس قيام رمضان في بعض الليالي، وتركه خشية أن يُفرض عليهم، كما في صحيح البخاري (٢٠١٢)، فلما توفي رسول الله ﷺ ذهب ما كان يُخشى من الفرض لانقطاع التشريع بوفاة ﷺ، فبقي الاستحباب، فأظهره عمر رضي الله عنه، وهو أيضاً من سُنَّةِ الخلفاء الراشدين، وما جاء عنه رضي الله عنه من قوله: «نعم البدعة»، كما في صحيح البخاري (٢٠١٠) يريد إظهار صلاة التراويح، يُراد به البدعة اللغوية، ومثل ذلك زيادة عثمان رضي الله عنه الأذان يوم الجمعة، وقد وافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم، فهو من سُنَّةِ الخلفاء الراشدين، وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بدعة، فهو محمولٌ - إن صحَّ - على البدعة اللغوية.

٨ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - استحباب الموعظة والتذكير في بعض الأحيان؛ لما في ذلك من التأثير

على القلوب.

- ٢ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير؛ لطلبهم الوصية منه صلى الله عليه وسلم.
- ٣ - أن أهم ما يوصى به تقوى الله عزّ وجلّ، وهي طاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه.
- ٤ - أن من أهم ما يوصى به السمع والطاعة لولاة الأمور؛ لما في ذلك من المنافع الدنيوية والأخروية للمسلمين.
- ٥ - المبالغة في الحثّ على لزوم السمع والطاعة، ولو كان الأمير عبداً.
- ٦ - إخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم عن وجود الاختلاف الكثير في أمته، ثم حصوله كما أخبر من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم.
- ٧ - أن طريق السلامة عند الاختلاف في الدين لزوم سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين.
- ٨ - بيان فضل الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وأنهم راشدون مهديون.
- ٩ - التحذير من كلّ ما أحدث في الدين ممّا لم يكن له أصل فيه.
- ١٠ - أن البدع كلّها ضلال، فلا يكون شيء منها حسناً.
- ١١ - الجمع بين الترغيب والترهيب؛ لقوله في الترغيب: «فعلیکم»، وفي الترهب: «وإياکم».
- ١٢ - بيان أهمية الوصية بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمور، وأتباع السنن وترك البدع؛ لكون النبيّ صلى الله عليه وسلم أوصى أصحابه بها بعد قوله عن موعظته: «كأنّها موعظة مودّع فأوصنا».

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويُباعدني عن النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه؛ تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾»، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه، وقال: كُفَّ عليك هذا، قلت: يا نبي الله! وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

١ - قوله: «قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويُباعدني عن النار» يدلُّ على حرص الصحابة على الخير ومعرفة الأعمال التي بها حصول الجنة والسلامة من النار، ويدلُّ على وجود الجنة والنار، وأن أولياء الله يعملون الصالحات ليظفروا بالجنة ويسلموا من النار، وهذا بخلاف ما يقوله بعض الصوفية أنهم لا يعبدون الله رغبة في جنته ولا خوفاً من ناره، وهو باطل؛ لحرص الصحابة على معرفة الأعمال الموصلة إلى الجنة والمباعدة من النار، وقد قال الله عن خليله: ﴿وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾، ويدلُّ أيضاً على أن الأعمال الصالحة سببٌ في دخول الجنة، وقد جاء في ذلك آيات كثيرة، منها

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٦﴾﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٣٦﴾﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٣٦﴾﴾، وذلك لا يُنافي ما جاء في الحديث: «لن يدخل أحدكم بعمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله برحمته منه» رواه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦)، فإنَّ الباءَ في الحديث للمعاوضة، وفي الآيات للسببية، ودخول الجنّات ليس عوضاً عن الأعمال، وإنّما الأعمال الصالحة أسباب لها، والله عزَّ وجلَّ تفضّل بالتوفيق للسبب، وهو العمل الصالح، وتفضّل بالجزاء الذي هو دخول الجنة، فرجع الفضل في السبب والمسبب إلى الله سبحانه وتعالى.

٢- قوله: «لقد سألت عن عظيم، وإنّه ليسير على من يسره الله تعالى عليه»، فيه بيان عظيم منزلة هذا السؤال وأهميته والتشجيع على مثله؛ حيث وصف الرسول ﷺ المسئول عنه فيه بأنّه عظيم، ومع عظمه ومشقة الإتيان به فقد أتبعه النبي ﷺ بما يُبين سهولته ويسره على من يسره الله عليه، وهو يدلُّ على أنّ المسلم يصبر على الطاعات ولو شقّت على النفوس؛ لأنّ عاقبة الصبر حميدة، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٢٥٦﴾﴾، وقال ﷺ: «حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» رواه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢).

٣- قوله: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، بين النبي ﷺ أنّ أهمَّ شيء يُتقرب به إلى الله ويحصل به الظفر بالجنة والسلامة من النار أداء الفرائض، وهي في هذا الحديث أركان الإسلام الخمسة التي جاءت في حديث جبريل وحديث ابن

عمر: «بُني الإسلام على خمس»، وقد جاء في الحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه»، وقوله: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً» مشتمل على بيان حقِّ الله، وهو إخلاص العبادة لله، ويدخل في ذلك شهادة أن محمداً رسول الله؛ لأنَّ عبادة الله لا تُعرف إلا بتصديقه ﷺ، والعمل بما جاء به، وكلُّ عمل يُتقرب به إلى الله لا ينفع صاحبه إلا إذا كان خالصاً لله ومبنيّاً على اتباع سنّة رسول الله ﷺ، والشهادتان متلازمتان، لا بدَّ مع شهادة أن لا إله إلا الله من شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، وقد ذكّرت في الحديث هذه الأركان مرتّبة حسب أهمّيّتها، وقُدّمت الصلاة لكونها صلة وثيقة بين العبد وبين ربّه؛ لتكرّرها في اليوم واللييلة خمس مرّات، وذكر بعدها الزكاة؛ لأنّها لا تأتي في العام إلا مرّة واحدة، ونفعها يحصل لدافع الزكاة والمدفوعة إليه، ثم بعد ذلك الصيام؛ لتكرّره في كلّ عام، وبعده الحج؛ لأنّه لا يجب في العمر إلا مرّة واحدة.

٤ - قوله: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصومُ جُنّة، والصدقةُ تطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاةُ الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١﴾»، لَمَّا بَيَّنَّ ﷺ الفرائض التي هي سبب في دخول الجنّة والسلامة من النار، أرشد ﷺ إلى جملة من النوافل التي يحصل للمسلم بها زيادة الإيمان وزيادة الثواب وتكفير الذنوب، وهي الصدقة والصيام وقيام الليل، وقال عن الصوم: «الصومُ جُنّة»، والجنّة هي الوقاية، والصوم وقاية في الدنيا والآخرة، فهو وقاية في الدنيا من الوقوع في المعاصي، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الشباب! مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أحصن للفرج وأغض للبصر، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّه له وجاء» رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم

(١٤٠٠)، وهو وقاية في الآخرة من دخول النار، وقد جاء في الحديث: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله بعَدَّ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» رواه البخاري (٢٨٤٠).

وقوله: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، فيه بيان عظم شأن الصدقة النافلة، وأنَّ الله تعالى يحطُّ بها الخطايا ويُطفئها بها كما يطفئ الماء النار، والخطايا هي الصغائر، وكذلك الكبائر مع التوبة منها، وتشبيه النبي ﷺ إطفاء الصدقة للخطايا بإطفاء الماء النار يدلُّ على زوال الخطايا كلّها؛ فإنَّ المشاهد في الماء إذا وقع على النار أنه يزيلها حتى لا يبقى لها وجود.

وقوله: «وصلاة الرَّجُل في جوف الليل» هذا هو الأمر الثالث من أبواب الخير، التي يُتقَرَّب إلى الله عزَّ وجلَّ بها، وقد تلا رسول الله ﷺ عند ذلك قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٦٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾﴾، وقد أخبر النبي ﷺ أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، رواه مسلم (١١٦٣)، وقد مهَّد النبي ﷺ لبيان أبواب الخير هذه بالاستفهام، وذلك في قوله لمعاذ: «ألا أدلُّك على أبواب الخير؟»؛ لما في ذلك من لفت نظر معاذ إلى أهميَّة ما يُلقَى عليه، ليتهيأ لذلك ويستعدَّ لوعى كلِّ ما يُلقَى عليه.

٥ - قوله: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، المراد بالأمر الشأن الذي هو أعظم الشؤون، وهو الدين الذي بُعث به رسول الله ﷺ، رأسه الإسلام وهو عام، يشمل الصلاة والجهاد وغيرهما، وقد ذكر الصلاة ووصفها بأنَّها عمود الإسلام، شبَّه ذلك بالبناء الذي يقوم على

أعمدته، وهي أهمُّ العبادات البدنية القاصر نفعها على صاحبها، ثم ذكر الجهاد الذي يشمل جهاد النفس وجهاد الأعداء من كفّار ومنافقين، ووصفه بأنّه ذروة سنام الإسلام؛ وذلك أنّ في الجهاد قوّة المسلمين وظهورَ دينهم وعلوّه على غيره من الأديان.

٦ - قوله: «ألا أخبرك بملاكٍ ذلك كلّهُ؟ قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه، ثم قال: كُفَّ عليك هذا، قلت: يا نبيّ الله! وإنّا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: ثكلتك أمّك! وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم أو قال: على مناخرهم إلاّ حصائدُ ألسنتهم؟!»، في هذا بيان خطر اللسان، وأنّه الذي يوقع في المهالك، وأنّ ملاك الخير في حفظه، حتى لا يصدر منه إلاّ ما هو خير، كما قال ﷺ: «مَنْ يضمن لي ما بين لحيّته ورجليه أضمن له الجنة» رواه البخاري (٦٤٧٤)، وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في جامع العلوم والحكم (١٤٦/٢ - ١٤٧): «هذا يدلُّ على أنّ كَفَّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصلُ الخير كلّهُ، وأنّ مَنْ مَلَكَ لسانه فقد مَلَكَ أمره وأحكمه وضبطه»، وقال: « والمرادُ بحصائد الألسنة جزاءُ الكلام المحرّم وعقوباته، فإنّ الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيّئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول أو عمل حصد الكرامة، ومن زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً الندامة، وظاهرُ حديث معاذ يدلُّ على أنّ أكثرَ ما يدخل به الناس النار النطقُ بألسنتهم، فإنّ معصية النطق يدخل فيها الشرك، وهو أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القولُ على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها شهادةُ الزور التي عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخل فيها

السّحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر، كالكذب والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها».

وقوله: « ثكلتك أمك » قال الشيخ ابن عثيمين في شرح هذا الحديث: « أي: فقدتك حتى كانت ثكلي من فقدك، وهذه الجملة لا يُراد بها معناها، وإنما يُراد بها الحثُّ والإغراء على فهم ما يُقال، بل إنَّ ما جاء من ذلك في هذا الحديث وما يُماثله يكون من قبيل الدعاء لمن أضيف إليه، ويدلُّ له الحديث في صحيح مسلم (٢٦٠٣) عن أنس، وفيه قول الرسول ﷺ: « يا أمَّ سُليم! أمّا تعلمين أنّ شرطي على ربّي أنّي اشتطتُ على ربّي، فقلت: إنّما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأثّما أحد دعوت عليه من أمّتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاةً وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة»، ومن دقّة الإمام مسلم رحمه الله وحسن ترتيبه صحيحه أنّه أورد عقب هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله في معاوية: « لا أشبع الله بطنه»، فيكون دعاءً له، وليس دعاءً عليه.

٧- ممّا يُستفاد من الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير ومعرفة ما يوصل إلى الجنّة ويُباعد

من النار.

٢- أنّ الجنّة والنار موجودتان، وهما باقيتان لا تفتيان.

٣- أنّ عبادة الله يُرجى فيها دخول الجنّة والسلامة من النار، وليس كما يقول بعض الصوفية إنّ الله لا يُعبد رغبة في جنّته ولا خوفاً من ناره.

٤- بيان أهميّة العمل المسئول عنه، وأنّه عظيم.

٥- أنّ الطريق الموصل إلى النجاة شاق، وسلوكه يحصل بتيسير الله.

٦ - أن أهمّ شيء كُلف به الثقلان عبادة الله عزّ وجلّ، وقد أنزلت الكتب وأُرسلت الرسل لذلك.

٧ - أن عبادة الله لا تُعتبر إلا إذا بُنيت على الشهادتين، وهما متلازمتان، ولا يُقبل العمل إلا إذا كان خالصاً لله، ومطابقاً لما جاء به رسول الله ﷺ.

٨ - بيان عظم شأن أركان الإسلام؛ حيث دلّ النَّبِيُّ ﷺ معاذاً عليها من بين الفرائض التي فرضها الله.

٩ - أن هذه الفرائض مرتّبة في أهمّيّتها حسب ترتيبها في هذا الحديث.

١٠ - الحثُّ على الإتيان بالنوافل مع الإتيان بالفرائض.

١١ - أن من أهمّ ما يُتقرّب به إلى الله بعد أداء الفرائض الصدقة والصوم وقيام الليل.

١٢ - بيان عظم شأن الصلاة وأهمّها عمود الإسلام.

١٣ - بيان فضل الجهاد، وأنه ذروة سنام الإسلام.

١٤ - بيان خطورة اللسان، وأنه يُفضي إلى المهالك ويوقع في النار.



الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره.

١ - الحديث حسَّنه النووي ومِن قبله أبو بكر بن السمعاني كما قال ابن رجب، وفي سنده انقطاع، لكن ذكر ابن رجب ما يشهد لمعناه، فقال (٢/ ١٥٠ - ١٥١): «وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه آخر، خرَّجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: (ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح».

٢ - قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٢ - ١٥٣): «فحديثُ أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدِّين كُلِّها، قال أبو بكر ابن السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدِّين، قال: وحُكي عن بعضهم أنَّه قال ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحُكي عن واثلة المزني أنَّه قال: جمع رسول الله ﷺ الدِّين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة، قال ابن السمعاني: فمَن عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب، وأمن العقاب؛ لأنَّ مَنْ أدَّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسامَ الفضل، وأوفى حقوق الدِّين؛ لأنَّ الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث، انتهى».

٣ - قوله: «إِنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها»، أي: أوجب أشياء وجعل فرضها حتماً لازماً، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فيجب على كلِّ مسلم الإتيان بها كما أمر الله، دون ترك لها أو حصول إخلال في فعلها.

٤ - قوله: «وحدّ حدوداً فلا تعتدوها»، أي: شرع أموراً هي واجبة أو مستحبة أو مباحة، فلا يتجاوز تلك الحدود إلى غيرها، فيقع في أمر حرام، وذلك كالمواريث التي بينها الله عزّ وجلّ في كتابه، فلا يجوز لأحد أن يتعدّها وأن يأتي بقسمة تخالفها، وتأتي الحدود مراداً بها ما حرّم الله، فيكون الواجب على المسلم أن لا يقربها، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾.

٥ - قوله: «وحرّم أشياء فلا تنتهكوها»، أي: أن ما حرّمه الله لا يجوز للمسلمين أن يقعوا فيه، بل يتعيّن عليهم تركه، كما قال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

٦ - قوله «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»، أي: هناك أمور لم يأت النصّ عليها في الكتاب والسنة، فلا يشتغل في البحث عنها والسؤال عنها، وذلك مثل السؤال عن الحجّ في كلّ عام الذي أنكره الرسول ﷺ على السائل، وقال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»، وكالسؤال عن تحريم شيء لم يحرم، فيترتب عليه التحريم بسبب السؤال، كما ثبت بيان خطورته في الحديث عن رسول الله ﷺ، وبعد زمنه ﷺ لا يسأل الأسئلة التي فيها تنطع وتكلف، والمعنى سكت عن أشياء فلم يفرضها ولم يوجبها ولم يحرمها، فلا يسأل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٦٧﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

قال ابن رجب (١٦٣/٢): «وأما المسكوتُ عنه، فهو ما لم يُذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفوّاً عنه لا حرج على فاعله، وعلى هذا دلّت هذه الأحاديث المذكورة ههنا، كحديث أبي ثعلبة وغيره».

٧- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا هُوَ فَرَضٌ لَازِمٌ، يَجِبُ فَعْلُهُ وَعَدَمُ إِضَاعَتِهِ.

٢- أَنَّهُ يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، فَلَا تَتَجَاوَزُ

إِلَى الْمَحْرَمَاتِ.

٣- أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْكُهُ وَالْإِبْتِعَادُ عَنْهُ.

٤- أَنَّ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ.



الحديث الواحد والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ذلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يُحبك الله، وازهد فيما عند الناس يُحبك الناس» حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

١- أصحاب رسول الله ﷺ أحرصُ الناس على كلِّ خير، وأسبقُ الناس إلى كلِّ خير، وقد حرص هذا الصحابيُّ على معرفة ما يجلبُ له محبة الله ومحبة الناس، فسأل النبي ﷺ هذا السؤال.

٢- قوله: «ازهد في الدنيا يُحبك الله»، بين ﷺ أن محبة الله عز وجل تُحصَلُ بالزهد في الدنيا، وأحسن ما قيل في بيان المراد بالزهد في الدنيا ترك الإنسان كلَّ ما يشغله عن الله، كما نقله الحافظ ابن رجب في شرحه جامع العلوم الحكم (١٨٦/٢) عن أبي سليمان الداراني، فقال: «وقال أبو سليمان

الداراني: اختلفوا علينا في الزهد بالعراق، فمنهم مَنْ قال: الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم مَنْ قال: في ترك الشهوات، ومنهم مَنْ قال: في ترك الشُّبُع، وكلامهم قريب بعضه من بعض، قال: وأنا أذهب إلى أَنَّ الزهدَ في ترك ما يشغلك عن الله عزَّ وجلَّ. وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن؛ وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه.»

٣ - قوله: «وازهد فيما عند الناس يُحِبُّكَ الناس»، الناسُ حريصون على المال والمتاع في الحياة الدنيا، والغالب عليهم إمساكُ ما في أيديهم وعدم الجود به، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَالِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾، ولا يُعجبهم مَنْ يطمع فيما عندهم أو يتطلَّع إليه، فإذا استغنى الإنسانُ عنهم نال إعجابهم وظفر بمحبَّتهم، وإذا ظفر بمحبَّتهم سلم من شرِّهم.

٤ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - حرص الصحابة على ما يجلب لهم محبة الله ومحبة الناس.

٢ - إثبات صفة المحبة لله عزَّ وجلَّ.

٣ - أَنَّ الْخَيْرَ لِلْعَبْدِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ إِيَّاهُ.

٤ - أَنَّ مِمَّا يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ الزَّهْدَ فِي الدُّنْيَا.

٥ - أَنَّ زَهْدَ الْمَرْءِ فِي مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ سَبَبٌ فِي مَحَبَّتِهِمْ إِيَّاهُ، فَيَحْصُلُ خَيْرَهُمْ

وَيَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِمْ.



الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار » حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلأً عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

١ - هذا الحديث مشتمل على قاعدة من قواعد الشريعة، وهي رفع الضرر والضرار، وهو خبرٌ بمعنى النهي عن الضرر والضرار، والضررُ قد يحصل من الإنسان بقصد أو بغير قصد، والضرار يكون مع القصد، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢): « واختلفوا هل بين اللفظتين - أعني الضرر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً، ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل: الضرر أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح، وقيل: الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا

ريب في قُبْحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارّة في مواضع، منها في الوصية، قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.

إلى أن قال (٢/٢١٧): «والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرّف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدّى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرّر الممنوع بذلك».

٢- ممّا يُستفاد من الحديث:

١- بيان كمال الشريعة وحسنها في رفع الضرر والإضرار.

٢- أنّ على المسلم ألاّ يضرّ غيره ولا يضاره.



الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر» حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

١- حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأكثره في الصحيحين، والذي ليس فيهما: «البيّنة على المدّعي»، لكن ثبتت هذه الجملة فيهما من حديث الأشعث بن قيس عند البخاري (٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨) في قصة له مع ابن عمّ له، قال له النبي ﷺ: «بيّتك أو يمينه».

٢- قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين: «وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي أن لا يُحكم

لأحد بدعواه»، وقد بيّن النبي ﷺ فيه أنّه لو أجيب كل مدّع على غيره شيئاً لأدّى ذلك إلى ادّعاء أموال الناس ودمائهم، لكن النبي ﷺ أوضح ما يكون فيه الفصل بين الناس في ذلك، وهو طلب البيّنة من المدّعي، وهي كلّ ما يبين الحقّ ويدلّ عليه، من شهود أو قرائن أو غيرها، فإذا أتى بالبيّنة قُضي بها على المدّعي عليه، وإن لم توجد البيّنة طُلب من المدّعي عليه اليمين، فإن حلف برئت ساحتّه، وإن نكل عن اليمين قُضي عليه بالنكول، وألزم بما ادّعاه عليه خصمّه، وقال النووي في شرح الأربعين: «إنّما كانت البيّنة على المدّعي؛ لأنّه يدّعي خلاف الظاهر، والأصل براءة الدّمّة»، ثم ذكر أنّه يُستثنى مسائل كثيرة يُقبل فيها قول المدّعي بلا بيّنة، منها دعوى الأب حاجته إلى الإعفاف، ودعوى السفية التّوقان إلى النكاح مع القرينة، ودعوى خروج المرأة من العدّة بالأقراء ووضع الحمل، ودعوى الطفل البلوغ بالاحتلام، ودعوى المودع تلف الوديعة أو ضياعها بسرقة ونحوها، والمدّعي هو الطالب الذي لو سكت ترك، والمدّعي عليه هو المطلوب الذي لو سكت لم يُترك، قال ابن المنذر كما في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٠): «أجمع أهل العلم على أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه، قال: ومعنى قوله: (البيّنة على المدّعي) يعني: يستحقُّ بها ما ادّعى؛ لأنّها واجبة عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: (اليمين على المدّعي عليه)، أي: يبرأ بها؛ لأنّها واجبة عليه، يؤخذ بها على كلّ حال».

٣ - وكما أنّ المدّعي عليه البيّنة فيما يدّعيه من الأمور الدنيوية، فإنّ على المدّعي البيّنة في الأمور الأخروية، فمن ادّعى محبّة الله ورسوله ﷺ يكون صادقاً في دعواه إذا اتّبع الرسول ﷺ، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كلّ من ادّعى محبّة الله وليس هو

على الطريقة المحمّدية، فإنّه كاذب في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمّدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)، ولهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبّتكم إياه، وهو محبّته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنّما الشأن أن تُحَبَّ، وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قومٌ أنّهم يُحِبُّونَ الله، فابتلاهم الله بهذه الآية..».

٤ - ممّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - اشتغال الشريعة على حفظ أموال الناس ودمائهم.
- ٢ - بيان الرسول ﷺ الطرق التي يُفصل فيها بين المتخاصمين.
- ٣ - إذا لم يُقرّ المدعى عليه، فإنّ على المدعى إقامة البيّنة على دعواه.
- ٤ - إذا لم تُقم البيّنة حُلّف المدعى عليه وبرئت ساحته، وإن لم يحلف قضي عليه بالنكول.



الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم.

- ١ - هذا الحديث مشتملٌ على درجات إنكار المنكر، وأنّ مَنْ قدر على

التغيير باليد تعيّن عليه ذلك، وهذا يكون من السلطان ونوابه في الولايات العامة، ويكون أيضاً من صاحب البيت في أهل بيته في الولايات الخاصة، ورؤية المنكر يحتمل أن يكون المراد منها الرؤية البصرية، أو ما يشملها ويشمل الرؤية العلمية، فإذا لم يكن من أهل التغيير باليد، انتقل إلى التغيير باللسان، حيث يكون قادراً عليه، وإلا فقد بقي عليه التغيير بالقلب، وهو أضعف الإيمان، وتغيير المنكر بالقلب يكون بكرهة المنكر وحصول الأثر على القلب بسبب ذلك، ولا تنافي بين ما جاء في هذا الحديث من الأمر بتغيير المنكر، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، فإنّ المعنى: إذا قمتم بما هو مطلوب منكم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أدّيتم ما عليكم، ولا يضرّكم بعد ذلك ضلال مَنْ ضلَّ إذا اهتديتم، ولشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله عند الكلام على هذه الآية في كتابه أضواء البيان تحقيقات جيّدة في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من المناسب الرجوع إليها للاستفادة منها.

٢ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ به صلاح العباد والبلاد.

٢ - أن تغيير المنكر يكون على درجات، من قدر على شيء منها تعيّن عليه ذلك.

٣ - التفاوت في الإيمان، وأنّ منه القويّ والضعيف والأضعف.



الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرّات، بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.

١ - قوله: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»، الحسدُ يكون في الأمور الدنيوية والأخروية، ويدخل تحته كراهة الحاسد النعمة التي أنعم الله بها على غيره، ويدخل فيه تمنّي زوال هذه النعمة عنه، وسواء تمنّي انتقالها إليه أو عدم انتقالها، وأمّا إذا تمنّي مثل ما أنعم الله به على غيره دون كراهية حصولها لغيره، ودون تمنّي زوالها عنه، فهذا هو الغبطة، وليس بمذموم، والنَّجْسُ: أن يزيد في ثمن السلعة عند المناداة عليها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد نفع البائع بزيادة الثمن له، أو الإضرار بالمشتري بزيادة الثمن عليه، والتباغض هو تعاطي أسباب البغضاء والإتيان بما يجلبها، والتدابير المقاطعة والتهاجر؛ فلا يجب أن يلقي أخاه، بل يوليّ كلُّ واحد منهم دُبره بسبب ما يكون بينهما من تباغض، والبيع على بيع غيره أن يتبايع اثنان سلعة وهما في مدّة الخيار، فيأتي آخر إلى المشتري فيقول له: اترك هذه السلعة وأنا أبيعك سلعة مثلها أو أحسن منها بثمن أرخص ممّا اشتريت به، وهذا العمل يسبّب التباغض.

٢ - قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرّات،

بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم»، بعد نبيه ﷺ عن أمور محرّمة، فيها التباغض بين المسلمين وتعاطي أسبابه، أرشد ﷺ إلى ما هو مطلوب من المسلمين أن يكونوا عليه، وهو أن يكونوا إخوة متحابين متآلفين، يرفق بعضهم ببعض، ويحسن بعضهم إلى بعض، بإيصال النفع إليه ودفع الضرر عنه، وأكد ذلك بقوله: «المسلم أخو المسلم»، أي: أن مقتضى الأخوة أن يحبّ لغيره ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لها، فلا يظلم غيره بأن يعتدي عليه، أو يلحق أيّ ضرر به، ولا يخذله عند حاجته إلى نصرته وهو قادر على أن ينصره، ولا يحدّثه بحديث هو كاذب فيه، ولا يحقره بأن يستهين به ويستصغره، ثم بيّن ﷺ قبح احتقار المسلم أخاه بقوله: «بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم»، أي: يكفيه من الشرّ احتقار أخيه لو لم يكن عنده شرّ غيره، ووسّط ﷺ بين النهي عن الاحتقار وبين عظم شرّه قوله ﷺ: «التقوى ههنا» مشيراً إلى صدره ثلاث مرّات، أي إلى القلب؛ لبيان أن العبرة بما يقوم في القلوب من الإيثار والتقوى، وأنّه قد يكون قلبٌ من احتقر معموراً بالتقوى، ويكون قلبٌ من احتقره وتكبرّ عليه بخلاف ذلك، وأمّا ما يقوله بعض من يقع في المعاصي الظاهرة إذا نبّه على شيء منها أشار إلى صدره، وقال: «التقوى ههنا»، فيقال له: إنّ التقوى إذا صارت في القلب ظهر أثرها على الجوارح بالاستقامة وترك المعصية، وقد قال ﷺ: «ألا إنّ في الجسد مضعفة إذا صلحت صلح الجسد كلّهُ وإذا فسدت فسد الجسد كلّهُ، ألا وهي القلب»، وقال ﷺ: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركُم وأموالكُم، ولكن ينظر إلى قلوبكُم وأعمالكُم» رواه مسلم (٢٥٦٤)، وجاء عن بعض السلف أنّه قال: «ليس الإيثار بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وفر في القلوب وصدّقته الأعمال».

٣ - قوله: «كُلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»، يحرم الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونه، والاعتداء على المال بالسرقه والغصب وغير ذلك، والاعتداء على العرض بالسبِّ والشتم والغيبة والنميمة وغير ذلك، وقد أكد النبي ﷺ تحريم هذه الثلاثة في حجة الوداع، قارناً حرمتها بحرمة الزمان والمكان، حيث قال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا».

٤ - بِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - تحريم التحاسد والتناجش والبيع على بيع أخيه، وكذا الشراء على شرائه، وكذا كلُّ ما يجلب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

٢ - النهي عن تعاطي أسباب البغضاء، وكذا كلُّ ما يترتب على ذلك من تقاطع وتهاجر بين المسلمين.

٣ - حثُّ المسلمين جميعاً على أن يكونوا إخوة متحابين متآلفين.

٤ - أن الأخوة بين المسلمين تقتضي إيصال الخير إليهم ودفع الضرر عنهم.

٥ - أنه يحرم على المسلم لأخيه ظلمه وخذلانه واحتقاره والكذب عليه.

٦ - بيان خطورة احتقار المسلم لأخيه، وأن ذلك كافٍ للمحتقر من الشرِّ،

وإن لم يكن عنده شرٌّ سواه.

٧ - أن الميزان في التفاضل بين الناس التقوى، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾.

٨ - أن التقوى محلُّها القلب، كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَهُ رَبُّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

٩ - أن التقوى في القلوب تظهر آثارها على الجوارح، وبصلاح القلوب يصلح بقية الجسد.

١٠ - تحريم الاعتداء على المسلمين في دمايتهم وأموالهم وأعراضهم.



الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنِ كُرْبَةٍ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم بهذا اللفظ.

١ - قوله: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنِ كُرْبَةٍ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، الكربة هي الشدة والضيق، وتنفسها إزالتها، والجزاء على تنفس كربة في الدنيا أن ينفس عنه كربة من كرب يوم القيامة، والجزاء من جنس العمل، ولا شك أن الجزاء فيه أعظم؛ لشدة كرب يوم القيامة وعظم الفائدة للمكروب في تنفسها.

٢ - قوله: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وهذا

أيضاً الجزاء فيه من جنس العمل، والعمل هو التيسير على المعسر، وذلك بإعانتته على إزالة عُسرته، فإن كان مديناً ساعده بإعطائه ما يقضي به دينه، وإن كان الدين له أنظره إن لم يُبرئه منه، والإبراء خيرٌ من الإنظار؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقد بيَّن ﷺ أنَّ الجزاء على التيسير تيسيرٌ يحصل في الدنيا والآخرة.

٣ - قوله: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، وهذا أيضاً العمل فيه ستر في الدنيا، والجزاء عليه سترٌ في الدنيا والآخرة، والستر هو إخفاء العيب وعدم إظهاره، فمن كان معروفاً بالاستقامة وحصل منه الوقوع في المعصية نوصح وستر عليه، ومن كان معروفاً بالفساد والإجرام، فإنَّ الستر عليه قد يهون عليه إجرامه، فيستمر عليه ويتهادى فيه، فالمصلحة في مثل هذا عدم الستر عليه؛ ليحصل له العقوبة التي تزجره عن العود إلى إجرامه وعدوانه.

٤ - قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، هذا فيه الحثُّ على إعانة المسلم أخاه المسلم، وأنه كلما حصل منه العون لإخوانه فإنه يحصل بذلك عون الله وتسديده، وهي كلمة جامعة من جوامع كلم الرسول ﷺ.

٥ - قوله: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، فيه الحثُّ على طلب العلم الشرعي وسلوك الطرق الموصلة إلى تحصيله، سواء كان ذلك بالسفر لطلبه؛ أو بالأخذ بأسباب تحصيله، من اقتناء الكتب المفيدة وقراءتها والاستفادة منها، وملازمة العلماء والأخذ عنهم وغير ذلك، والجزاء على ذلك من الله تسهيل الطريق التي يصل بها طالب العلم إلى

الجنة، وذلك يكون بإعانتة على تحصيل ما قصد، فيكون بذلك محصلاً للعلم، ويكون أيضاً بإعانتة على العمل بما علمه من أحكام الشريعة، وذلك يفضي به إلى دخول الجنة.

٦ - قوله: « وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده »، بيوتُ الله هي المساجد، وإضافتها إلى الله إضافة تشریف، والمساجد هي أحبُّ البلاد إلى الله؛ لقوله ﷺ: « أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » رواه مسلم (٦٧١)، وفيه الحثُّ على الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه، ويكون ذلك بقراءة أحد المجتمعين والباقون يسمعون، وبقراءتهم بالتناوب ليقوم بعضهم بعضاً في القراءة، ويستفيد كلُّ واحد منهم من غيره ما يحصل به إجادة القراءة وتدارك الخطأ إن وُجد، وإذا كان فيهم عالم بتفسيره علمهم، وإن كانوا من أهل العلم فيه تدارسوا معانيه، ورجعوا في ذلك إلى كتب التفسير في الرواية والدراية المبنية على ما كان عليه سلف هذه الأمة، والجزاء على الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه أربعة أمور، هي: نزول السكينة عليهم والطمأنينة، وأنَّ الرحمة تغشاهم، أي تشملهم وتغطيهم، وأنَّ الملائكة تحفُّهم أي: تحيط بهم، وأنَّ الله تعالى يذكرهم عند الملائكة.

٧ - قوله: « ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه »، المعنى: مَنْ أَخَّرَهُ عَمَلُهُ عن دخول الجنة لم يسرع به نسبه إلى دخول الجنة؛ لأنَّ المعتبر في ذلك الإيثار والتقوى، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّا أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴾، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٠٨/٢): « معناه أنَّ العملَ هو الذي يبلغ

بالعبد درجات الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات؛ فإن الله رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، إلى أن قال: «وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه فلا تترك التقوى اتكالا على النسب
لقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك النسيب أباه هب».

٨- مما يُستفاد من الحديث:

١- الترغيب في تنفيس الكرب في الدنيا، وأن الله تعالى ينفس بها كرب يوم القيامة.

٢- أن الجزاء من جنس العمل، فالعمل تنفيس كرب، والجزاء تنفيس كرب.

٣- الترغيب في التيسير على المعسرين، وأن الجزاء عليه تيسير في الدنيا والآخرة.

٤- الترغيب في ستر العيوب حين تكون المصلحة في سترها، وأن الجزاء عليها ستر في الدنيا والآخرة.

٥- الحث على إعانة المسلم أخاه المسلم، وأنه كلما حصل منه العون لإخوانه فإنه يحصل بذلك عون الله وتسديده.

٦- بيان فضل طلب العلم الشرعي.

٧- فضل الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه.

٨- أن الإيمان والعمل الصالح سبب دخول الجنة وبلوغ الدرجات العالية عند الله عز وجل.

٩- أن شرف النسب بدون عمل صالح لا يفيد صاحبه عند الله.

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف.

١ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ...» إلخ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ تَقْدِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَعْمَالِ وَالْجَزَاءِ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كِتَابَةُ الْمَلَائِكَةِ لِلْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، ويدلُّ لهذا ما جاء في حديث أبي هريرة في كتاب التوحيد من صحيح البخاري: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»، ولا تنافي بين الكتابتين؛ فإنَّ كلاً منهما حاصل.

٢ - قوله: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»، أكَدَّ كِتَابَةَ الْحَسَنَةِ إِذَا هَمَّ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمِ نَقْصَانُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْهَمِّ لَا فِي الْعَمَلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَضَاعِفَةَ فِي الْفِعْلِ إِلَى عَشْرَةِ أَضْعَافٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَفِيهِ مَضَاعِفَةُ الْجَزَاءِ عَلَى الْعَمَلِ، دُونَ الْجَزَاءِ عَلَى الْهَمِّ، وَهُوَ وَاضِحٌ،

وأما حديث: « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ » فهو ضعيف، ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٢١٩/٤)، وانظر السلسلة الضعيفة للأباني (٢٧٨٩).

٣- قوله: « وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً »، وُصِفَتِ الْحَسَنَةُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ الْمَهْمُومِ بِهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ؛ لِثَلَاثٍ يُتَوَهَّمُ نَقْصَانُهَا، وَوُصِفَتِ السَّيِّئَةُ الْمَعْمُولَةُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِثَلَاثٍ يُتَوَهَّمُ زِيَادَتُهَا، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ، وَالثَّوَابُ عَلَى تَرْكِ السَّيِّئَةِ الَّتِي هُمْ بِهَا يَحْصِلُ إِذَا كَانَ تَرْكُهَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى فِعْلِ السَّيِّئَةِ وَقَلْبُهُ مَتَعَلِّقٌ بِهَا، وَهُوَ مُصَمِّمٌ عَلَى فِعْلِهَا لَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مُؤَاخَذٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٦) : « وَاعْلَمْ أَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ الَّذِي لَا يَعْمَلُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَتْرُكُهَا لِلَّهِ، فَهَذَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ عَلَى كَفِّهِ عَنْهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا عَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَهَذَا جَاءَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ الصَّحِيحِ: (فَإِنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَايِئِ)، أَيْ: مِنْ أَجْلِي، وَتَارَةً يَتْرُكُهَا نَسِيَانًا وَذَهُولًا عَنْهَا، فَهَذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ خَيْرًا وَلَا فَعَلَ شَرًّا، وَتَارَةً يَتْرُكُهَا عَجْزًا وَكَسَلًا عَنْهَا بَعْدَ السَّعْيِ فِي أَسْبَابِهَا وَالتَّلْبُسِ بِهَا يَقْرُبُ مِنْهَا، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ فَاعِلِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ».

٤- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- إِبْطَاتُ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

٢- أَنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِضَاعِفَةَ ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ.

- ٣- من عدل الله عزَّ وجلَّ ألاَّ يُزاد في السيِّئات.
- ٤- أن الله يُثيب على الهمِّ بالحسنة إذا لم يعملها بكتابتها حسنة كاملة.
- ٥- أن مَنْ هَمَّ بسيئة وتركها من أجل الله يكتب له بتركها حسنة كاملة.
- ٦- الترغيب في فعل الحسنات والترهيب من فعل السيِّئات.



الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ» رواه البخاري.

١ - قوله: « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب »، هذا الحديث من الأحاديث القدسية التي يرويها الرسول ﷺ عن ربِّه، وقد أفرد الشوكاني شرحه في كتاب سماه « قطر الولي بشرح حديث الولي »، وأولياء الله عزَّ وجلَّ هم المؤمنون المتّقون، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٢٠٠﴾، ومعنى « آذنته بالحرب » أعلمته أنني محاربٌ له، وهو يدلُّ على خطورة معاداة أولياء الله، وأنّه من الكبائر.

٢ - قوله: « وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه » في هذه الجملة وما بعدها بيان أن ولاية الله إنّما تحصل بالتقرب إليه بأداء

الفرائض، والإتيان مع ذلك بالنوافل، وهو يدلُّ على أنَّ التقربَ بأداء الفرائض أحبُّ إلى الله من النوافل؛ لأنَّ في ذلك فعل ما أوجب الله وترك ما حرَّم الله، والآتي بالواجبات التارك للمحرَّمات هو المقتصد، ومن أتى بها وأتى بالنوافل معها فهو السابق بالخيرات.

٣- قوله: «ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه» إلخ، النوافل هي الإتيان بالأعمال الصالحة زيادة على الفرائض، وفعلها مع الاستمرار عليها يجلب محبة الله عزَّ وجلَّ، وإذا حصلت له المحبة ظفر بتسديد الله في تصرفاته، فلا يسمع إلا ما هو حق، ولا يرى إلا ما هو حق، ولا ينال إلا ما هو حق، ولا يمشي إلا إلى ما هو حق، وأكرمه الله بإجابة دعوته إذا دعاه، وإعادته بما استعاده منه.

٤- بما يُستفاد من الحديث:

- ١- بيان فضل أولياء الله، وشدة خطر معاداتهم.
- ٢- أنَّ ولاية الله عزَّ وجلَّ تحصل بأداء الفرائض وفعل النوافل.
- ٣- أنَّ أحبَّ ما يُتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ به أداء الفرائض.
- ٤- إثبات صفة المحبة لله عزَّ وجلَّ.
- ٥- تفاوت الأعمال في محبة الله إياها.
- ٦- أنَّ فعل النوافل بعد أداء الفرائض يجلب محبة الله عزَّ وجلَّ.
- ٧- أنَّ من ظفر بمحبة الله عزَّ وجلَّ سدَّده في سمعه وبصره وبطشه ومشيه.
- ٨- أنَّ محبة الله عزَّ وجلَّ تجلب للعبد إجابة دعائه وإعادته بما يخاف.
- ٩- أنَّ ثواب الله عزَّ وجلَّ للعبد يكون بإجابة مطلوبه والسلامة من

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

١ - أمة نبينا محمد ﷺ أمتان: أمة دعوة وأمة إجابة، فأمة الدعوة هم كل إنسي وجني من حين بعثته إلى قيام الساعة، وأمة الإجابة هم الذين وفقهم الله للدخول في دينه الحنيف وصاروا من المسلمين، والمراد من الأمة في هذا الحديث أمة الإجابة، ومن أمثلة أمة الدعوة قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم (١٥٣).

والخطأ: فعل الشيء من غير قصد، والنسيان: أن يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل، والإكراه: الإلجاء على قول أو فعل، والإثم مرفوع في هذه الثلاثة؛ وقد جاءت الأدلة من كتاب الله عز وجل على رفع ذلك، قال الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا وَلَا نَفْسِنَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾، قال الله: «قد فعلت» أخرجه مسلم (١٢٦)، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾، وأما ما أتلفه لغيره فهو مضمون، كالقتل خطأ تجب فيه الدية مع الكفارة، وإذا أكره على الزنا أو قتل معصوم فلا يجوز له ذلك؛ فلا يستبقي حياته بقتل غيره.

٢ - بما يستفاد من الحديث:

١ - بيان سعة رحمة الله وفضله وإحسانه إلى عباده؛ حيث رفع عنهم الإثم

في هذه الثلاثة.

٢- رفع المؤاخذة على الخطأ، فإن كان الخطأ في ترك واجب فعَلَهُ، وإن كان في إتلاف حقٍّ لغيره ضمنه.



الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك» رواه البخاري.

١- في أخذ رسول الله ﷺ بمنكب عبد الله بن عمر تنبيه وحثُّ له على وعي ما يُلقى عليه في هذه الحال، وإخبار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بذلك يدلُّ على ضبطه وإتقانه ما سمعه من رسول الله ﷺ؛ لأنَّ فيه تذكُّر الحالة التي حصلت عند سماعه هذا الحديث من رسول الله ﷺ.

٢- قوله: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، الغريب هو المقيم في غير بلده لقضاء حاجة، يستعدُّ لمغادرة ذلك البلد متى تمكَّن من ذلك، وعابر السبيل هو المسافر الذي يَمُرُّ بالبلاد مروراً دون إقامة بها حتى ينتهي من سفره، ودار الغربة وعبور السبيل في هذا الحديث هي الدنيا، والسير فيها للآخرة، وذلك إنَّما يكون بتذكُّر الموت وقصر الأمل والاستعداد فيها للآخرة بالأعمال الصالحة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، وقد ذكر البخاري في صحيحه (١١/ ٢٣٥ - مع الفتح) عن علي بن أبي طالب

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكلّ واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإنّ اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل»، وقد أوضح النبي ﷺ مثل هذه الحياة الدنيا وانتهائها، وأنها ليست بدار قرار بقوله ﷺ: «ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلّا كراكب استظلّ تحت شجرة ثم راح وتركها» رواه الترمذي (٢٣٧٧) وغيره، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣ - قوله: «وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء»، فيه مبادرة أصحاب رسول الله ﷺ إلى تنفيذ وصايا الرسول ﷺ، وفيه فضل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه مع تنفيذه ما وصّاه به رسول الله ﷺ يرشد غيره إلى تنفيذ ذلك، والمعنى أنّ المسلم يكون مترقّباً الموت، فهو يستعدُّ له بالعمل الصالح دون كسل أو تأخير، ويعمل الصالحات في نهاره كأنه لا يدرك المساء، وفي ليله كأنه لا يدرك الصباح، وفي ترجمة منصور بن زاذان في تهذيب الكمال: قال هشيم بن بشير الواسطي: «لو قيل لمنصور بن زاذان: إنّ ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل».

٤ - قوله: «وخذ من صحّتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»، المعنى أنّ المسلم يُبادر إلى الأعمال الصالحة، حيث يكون متمكّناً منها، وذلك في حال صحّته قبل أن يأتيه ما يعوقه من ذلك كالمرض والكبر، وأن يعمر حياته بالأعمال الصالحة قبل أن يفجأه الموت، فينتقل من دار العمل إلى دار الجزاء.

٥ - ممّا يُستفاد من الحديث:

١ - الحثُّ على استشعار الغربة في هذه الحياة؛ ليستعدَّ فيها بالأعمال الصالحة.

- ٢ - فعل المعلّم ما يلفت نظر المتعلّم إلى وعي ما يلقي عليه؛ لقول عبد الله بن عمر: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي».
- ٣ - مبادرة الصحابة إلى تنفيذ وصايا رسول الله ﷺ.
- ٤ - فضل عبد الله بن عمر بأخذه بوصية النبي ﷺ وحث غيره عليها.
- ٥ - الحثُّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحة دون كسل أو تأخير.



الحديث الواحد والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به» حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح.

١ - الحديث صحّحه النووي وعزاه إلى كتاب الحجّة، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٩٣): «يريد بصاحب كتاب الحجّة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب الحجّة على تاركي الحجّة، يتضمّن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة، وقد خرّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار ممّا أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وخرّجته الأئمة في مسانيدهم»، ثم إنَّ الحافظ ابن رجب ضعّفه، ويبيّن وجوه تضعيفه، وأمّا الحافظ ابن حجر فقد أشار في الفتح (١٣/٢٨٩) إلى ثبوته، وجعله من حديث أبي هريرة، فقال: «وأخرج البيهقي

في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين، كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياذ ذمّ القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك كله حديثُ أبي هريرة (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به)، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين».

٢ - نفى الإيثار في الحديث نفياً للكمال الواجب، قال النووي في شرح الأربعين: «أي: أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة، ويخالف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، فليس لأحد مع الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ أمر ولا هوى».

٣ - قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٩٨-٣٩٩): «والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿١٠١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿١٠٢﴾﴾، وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه، وسئل صفوان بن عسال: هل سمعت من النبي ﷺ يذكر الهوى؟ فقال: سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم؟ فقال: (المرء مع من أحب)، ولما نزل قوله عزّ وجلّ: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ قالت عائشة للنبي ﷺ: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: (فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت) وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة».

٤- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- وجوب أتباع الرسول ﷺ فيما جاء به.

٢- تفاوت الناس في الإيمان.



الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرتُ لك، يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» رواه الترمذي وقال: «حديث صحيح».

١- هذا الحديث هو آخر الأحاديث التي أوردها النووي رحمه الله في كتابه الأربعين، وقد زادت على الأربعين حديثين، فيكون إطلاق الأربعين عليها من تغليب اللفظ وحذف الكسر الزائد في العدد، وهو من الأحاديث القدسية التي يرويها رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى.

٢- الخطابُ في الحديث لبني آدم، وهو مشتملٌ على أن من أسباب مغفرة الذنوب دعاء الله ورجاءه مغفرةً للذنوب والاستغفار منها والإخلاص لله والسلامة من الشرك، ومعنى مغفرة الذنوب سترها عن الخلق والتجاوز عنها، فلا يُعاقب عليها.

٣- قوله: «يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان

منك ولا أبالي»، دعاء العبد ربّه مغفرة ذنوبه، ورجاؤه ذلك منه دون يأس، مع التوبة من الذنوب يحصل به من الله المغفرة ولو عظمت الذنوب وكثرت وتكرّرت، ولهذا قال: «على ما كان منك ولا أبالي»، ونظير هذا قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْتُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

٤ - قوله: «يا ابن آدم! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرتُ لك»، لو كثرت ذنوب العبد حتى بلغت عنان السماء، أي: بلغت السماء أو ما دون ذلك كالسحاب أو ما يبلغه بصر الناظر إلى فوق، ثم حصل من العبد الاستغفار مع التوبة من جميع الذنوب، فإنّ الله تعالى يغفر تلك الذنوب ويتجاوز عنها، والتوبة تكون بالإقلاع من الذنب، والندم على ما فات، والعزيمة في المستقبل على ألاّ يعود إليه، ومع هذه الثلاثة، فإن كان الذنب في حقّ الله عزّ وجلّ وفيه كفّارة، أتى بالكفّارة، وإن كان في حقّ للأدميين، أدّى حقوقهم إليهم أو تحلّلهم منها.

٥ - قوله: «يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»، الشرك بالله عزّ وجلّ هو الذنب الذي لا يغفره الله، وكلّ ذنب دون الشرك فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عن صاحبه ولم يعذبه، وإن شاء عذّبه وأدخله النار، ولكنه لا يُجلّد فيها خلود الكفار، بل لا بدّ أن يخرج منها ويدخل الجنّة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، في آيتين من سورة النساء، وفي هذا الحديث بيان أنّ الذنوب ولو بلغت في الكثرة ما بلغت، فإنّ الله يتجاوز عنها، بشرط كون العبد مخلصاً لعبادته لله، سليماً من الإشراك به.

٦- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- سعة فضل الله عزّ وجلّ ومغفرة ذنوب عباده.
- ٢- من أسباب مغفرة الذنوب دعاء الله ورجاؤه من غير يأس.
- ٣- فضل الاستغفار مع التوبة، وأنّ الله يغفر للمستغفر ذنوبه ولو بلغت في الكثرة ما بلغت.
- ٤- أنّ الشرك بالله هو الذنب الذي لا يُغفر، وأنّ ما سواه تحت مشيئة الله.
- ٥- فضل الإخلاص، وأنّ الله يُكفِّرُ به الذنوب.



الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر» خرّجه البخاري ومسلم.

١- هذا الحديث هو أوّل الأحاديث الثمانية التي زادها الحافظ ابن رجب رحمته الله، فأكمل العدة خمسين على ما جمعه الإمام النووي رحمته الله في الأحاديث الأربعين، ويلاحظ أنّ الحافظ ابن رجب عند ذكر الذين رووا الأحاديث من الأئمة يُعبّر بـ «خرّجه»، ويُعبّر أيضاً بـ «رواه»، وأمّا النووي فكان تعبيره بـ «رواه»، ولا فرق بين التعبيرين؛ لأنّ معناهما واحد.

٢- هذا الحديث أصلٌ في قسمة الموارث، والمراد بالفرائض الفرائض المقدّرة في كتاب الله، وهي ستة، وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والرابع، والثلث، ويُقال فيها اختصاراً: الثلثان، والنصف، ونصفها، ونصف

نصفهما، أو يُقال: الثمن، والسدس، وضعفها، وضعف ضعفها، أو يُقال: الثلث، والرابع، وضعف كلٍّ، ونصفه، والمراد الفروض المقدّرة وما جاء معها في القرآن من الإرث بغير تقدير، في حال اجتماع الأولاد والإخوة لغير أم، ففي حال اجتماع الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانوا إناثاً لا ذكور معهنّ، فللثنتين فأكثر الثلثان، وللبنث الواحدة النصف، هذا إذا كنّ في درجة واحدة، كالبنات وبنات الأبناء، فإن كنّ في درجتين وكان البنات ثنتين فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء؛ لاستيعاب البنات الثلثين، وإن كانت البنث واحدة فلها النصف، ولابنة الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين؛ لثبوت السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ، رواه البخاري (٦٧٣٦)، أمّا إذا كان الأولاد ذكوراً خُلصاً، سواء كانوا أبناء أو أبناء بنين عند فقد الأبناء، فإنّ الواحد منهم يجوز الميراث كلّهُ، والجمع يقتسمونه بينهم بالسوية، ويُقال أيضاً في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ما قيل في ميراث الأولاد من تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فيقتسم الذكور الخُلص الميراث بالسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، والواحدة منهنّ لها النصف، والاثنتان فأكثر لهما الثلثان، ويكون ميراث الإخوة لأب مثل ميراث الإخوة الأشقاء عند فقدهم، وإذا وُجد أخت شقيقة أخذت النصف، وللأخوات لأب معها السدس تكملة الثلثين، سواء كنّ واحدة أو أكثر، وأمّا الأبوان فلكلّ واحد منهما السدس إذا كان للميت ولد، وإن كان الولد إناثاً فإنّ الأب يأخذ الباقي تعصيباً، وإذا لم يكن للميت ولد فإنّ الأمّ تأخذ الثلث، والباقي للأب، إلّا أنّه في هذه الحالة إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين فإنّ الأمّ تأخذ ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، ويُقال لهاتين المسألتين العُمريتان؛ لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

وإذا كان للميت إخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، فإن ميراث الأم يكون السدس، والجد أبو الأب يرث ميراث الأب عند فقده، والجدّة عند فقد الأم ترث السدس، سواء كانت الجدّة من قبل الأم أو من قبل الأب، وعند اجتماع الجدّات الوارثات يشتركن في السُدس، وأمّا الإخوة لأم فميراث الواحد منهم السُدس إذا لم يكن للميت فرع وارث أو أصل من الذكور وارث، وإن كانوا أكثر من واحد، سواء كانوا ذكوراً خلّصاً، أو إناثاً خلّصاً، أو ذكوراً وإناثاً، اشتركوا في الثلث بالسوية، لا فرق في ذلك بين ذكورهم وإناثهم، وأمّا ميراث الزوجين، فالزوج يرث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان له الربع، والزوجة ترث الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان لها الثمن، وإن كنّ أكثر من زوجة اشتركن في الربع أو الثمن.

قد ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز قسمة الموارث في ثلاث آيات: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، وهي في ميراث عمودَي النسب، أصول الميت وفروعه، والآية الثانية قوله: ﴿وَأَنتُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، وهي في ميراث الزوجين والإخوة لأم، والآية الثالثة قوله تعالى في آخر آية من سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ﴾ الآية، وهي في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

٣ - بما تقدّم يتبيّن أنّ الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا إذا كان معهم إناث اشتركوا في الميراث: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك الإخوة الأشقاء والإخوة لأب تشترك معهم أخواتهم: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأمّا أبناء الإخوة لأم فليس لهم نصيب في الميراث، وأمّا أبناء الإخوة الأشقاء والإخوة

لأب وكذلك الأعمام وإن علوا أو أبناء الأعمام وإن نزلوا، فإنّ ذكورهم يستقلّون بالميراث عن أخواتهم؛ لأنّ الإناث منهم لا يفرض لهم عند الانفراد، فكذلك لا ميراث لهم عند الاجتماع، ويختصّ الذكور منهم بالميراث؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر».

وإذا كان للميت بنت أو بنات وأخت شقيقة أو شقيقات وله أيضاً إخوة لأب، فإنّ الإخوة لأب لا يرثون؛ وترث الشقيقة أو الشقيقات ما زاد على فرض البنات تعصياً مع الغير؛ لثبوت السنّة بذلك عن رسول الله ﷺ، رواه البخاري (٦٧٤١)، و(٦٧٤٢)، فيكون ذلك مستثنى من حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر»؛ لأنّ الشقيقات أقرب إلى الميت من الإخوة لأب.

٤ - فائدة ذكر الذكر بعد الرجل في قوله: «فلاولى رجل ذكر» أنّ الرّجل هو الذي يكون كبيراً وفيه نجدة وقوة، فأضيف إليه لفظ «ذكر» لبيان أنّ الميراث منوطٌ بالذكورة لا بالرجولة والقوة، فيتساوى في ذلك من يكون كبيراً جدّاً ومن يكون صغيراً جدّاً.

٥ - ممّا يُستفاد من الحديث:

١ - كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كليّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.

٢ - تقديم من يرث بالفرض فيعطى ميراثه، وما بقي يكون لمن يرث بغير تقدير.

٣ - بناء على هذا الحديث يكون الراجح في مسألة الجد والإخوة اختصاص الجدّ بالميراث دون الإخوة؛ لأنّه أصل، والإخوة يرثون كلاله، والجدُّ مثل الأب، فيستقلّ بالميراث دونهم، وأيضاً يكون الراجح تقديم

الإخوة لأم على الإخوة الأشقاء في مسألة المشركة؛ لأنّ الإخوة لأم يرثون بالفرض، والأشقاء يرثون بالتعصيب، وصاحب الفرض يُعطى فرضه، ويأخذ الذين يرثون بالتعصيب ما بقي إن بقي بعد الفروض شيء، وإلا سقطوا.



الحديث الرابع والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرّضاعة تحرم ما تحرم الولادة» خرّجه البخاري ومسلم.

١ - جاء في القرآن الكريم تحريم الأمّهات المرضعات والأخوات من الرضاعة في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، وجاءت السنّة بهذا الحديث وما في معناه بأنّ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، فكلُّ ما حرّم بالنسب يجرم بالولادة مثله، فإذا ارتضع طفلٌ من امرأة صارت أمّاً له من الرضاعة وصار أبوها وأجدادها آباء له من الرضاعة، وأمّها وجداتها أمّهات له من الرضاعة، وإخوانها أخوالاً له من الرضاعة، وأخواتها خالات له من الرضاعة، وأولادها سواء كانوا من زوج واحد أو أزواج إخوة له من الرضاعة، وأيضاً يكون زوج المرأة المرضعة الذي رضع من لبنه أباً له من الرضاعة، وأبوه وأجداده آباء له من الرضاعة، وأمه وجداته أمّهات له من الرضاعة، وإخوانه وأخواته أعماماً وعمّات له من الرضاعة، وأولاده من زوجات متعدّدات إخوة له من الرضاعة، وزوجاته زوجات أب من الرضاعة، وهكذا كلُّ ما حرّم من النسب فإنّه يجرم ما يمثله من الرضاعة.

٢ - الرضاع الذي يكون به التحريم ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، فإن نقص عن الخمس فإنه لا يحصل به التحريم، كما أن رضاع الكبير لا يحصل به التحريم، وما جاء في قصة سالم مولى أبي حذيفة أخرجه مسلم (١٤٥٣)، فهو مقصور عليه لا يتعدّاه إلى غيره، ومما يوضح أن رضاع الكبير لا يُعتبر؛ لأنه لا يحصل به التغذية، أن بإمكان كل امرأة تريد أن تتخلّص من زوجها أن تحلب في كأس من ثديها ما يبلغ خمس رضعات فأكثر، ثم تسقيه زوجها وهو لا يشعر، وتقول له بعد ذلك: أنا لا أحل لك؛ لأنك ابني من الرضاعة.

٣ - ممّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كليّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.
- ٢ - أن كل امرأة حرّمت من النسب يحرم ما يُأثّلها من الرضاعة.



الحديث الخامس والأربعون

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا! هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ: قاتل الله اليهود؛ إن الله حرّم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه» خرّجه البخاري ومسلم.

- ١ - قوله: «إن الله ورسوله حرّم»، جاء لفظ الفعل «حرّم» بالإنفراد، وجاء بالثنائية، وجاء «إن الله حرّم»، وجاءت التثنية في الضمير الذي يعود إلى

الله ورسوله في حديث: «ثلاث مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَهْنَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ...» الحديث أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٦٧)، وعلى هذا يُحْمَلُ مَا جَاءَ هُنَا مِنْ إِفْرَادِ الْفِعْلِ «حَرَّمَ» عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَيَكُونُ التَّحْرِيمُ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ مَحْذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾، أَي: وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

أي: نحن بما عندنا راضون، وأنت بما عندك راض.

٢ - بَيْنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْرِمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَيَكُونُ هَذَا الْبَيَانُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِمُنَاسَبَةِ دُخُولِ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ يَتَعَاطَوْنَ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهَا قَدْ حَصَلَ مِنْ قَبْلِ.

٣ - الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ الْأَرْبَعِ الْخَمْرَ، وَهِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ لِأَنَّ شَارِبَهَا يَسْعَى بِشَرِبِهَا لِالْحَاقِ نَفْسَهُ بِالْمَجَانِينِ، فَيَحْصُلُ نَتِيجَةٌ لِدَلَالَتِهِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي كُلِّ حَرَامٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمَحَارِمِ، وَهِيَ تَجْلِبُ كُلَّ شَرٍّ وَتَوَقُّعٍ فِي كُلِّ بَلَاءٍ، وَهَذَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ.

وَالثَّانِيَةُ الْمَيْتَةُ، فَيَحْرَمُ أَكْلُهَا إِلَّا لِمَنْ لَزِمَتْهُ لِضَرُورَةِ إِبْقَاءِ الْحَيَاةِ حَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهَا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ جِلْدُهَا إِذَا دُبِغَ؛ لِثَبُوتِ السَّنَةِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢١)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٦).

وَالثَّلَاثُ: الْخَنْزِيرُ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ، وَكُلُّ مَا يَحْرَمُ أَكْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ

فالميتة والمذكى منه سواء.

والرابع: الأصنام، فلا يجوز بيعها ولا اقتنائها؛ لأنّها صنعت لعبادتها، بل يجب تحطيمها وكسرها، ولا بأس بالانتفاع بها بعد التكسير في البناء ونحوه؛ لأنّها لم تبق أصناماً.

٤ - قال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٥): «قوله: (أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟) أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؛ فإنّها مقتضية لصحة البيع، قوله: (فقال: لا، هو حرام)، أي: البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن أتبعه، ومنهم من حمل قوله: (هو حرام) على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا يُنتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خصّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ».

٥ - قوله: «قاتل الله اليهود؛ إن الله حرّم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»، هذا من حيل اليهود؛ فإن الله لما حرّم عليهم الشحوم أجملوها أي: أذابوها، وباعوها وأكلوا أثمانها، والله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، ولهذا دعا عليهم رسول الله ﷺ.

٦ - ممّا يُستفاد من الحديث:

١ - بيان تحريم النبي ﷺ هذه الأمور الأربعة.

٢ - بيان النبي ﷺ هذا التحريم بمكة عام الفتح؛ ليبادر الذين أسلموا إلى الامتناع من هذه الأربعة، انتفاعاً وبيعاً.

٣ - أن ما حرّم الله فبيعه حرام وثمره حرام.

٤ - تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى استحلال ما حرّم الله.

- ٥- ذمُّ اليهود وبيان أنَّهم أهلٌ حيلٌ للوصول إلى استباحة الحرام.
- ٦- تحذير هذه الأمة أن تقع فيما وقعت فيه اليهود من هذه الحيل.



الحديث السادس والأربعون

عن أبي بُرْدة عن أبيه أبي موسى الأشعري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: «ما هي؟ قال: البتع والمِزر، فقيل لأبي بُرْدة: وما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمِزر نبيذ الشعير، فقال: كلُّ مسكر حرام» خرَّجه البخاري.

١- من الأشربة التي كانت تُستعمل في اليمن عندما بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري إليه: البتع، وهو نبيذ العسل، والمِزر: وهو نبيذ الشعير، وقد سأل أبو موسى ﷺ رسول الله ﷺ عن هذين الشرايين، فأجابه بجواب جامع يشملهما ويشمل غيرهما، فقال: «كلُّ مسكر حرام»، فأناط النبيُّ ﷺ التحريم بالإسكار، فدلَّ على أنَّ ما أسكر من الأشربة حرام، وما لم يسكر فإنه حلال، وفي صحيح البخاري (٥٥٩٨) عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق؟ فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث»، وقد ذكر ابن سيده في المحكم أنَّ الباذق من أسماء الخمر. الفتح (٦٣/١٠).

وقد كان رسول الله ﷺ في أول الأمر حرَّم الانتباز في أوعية معيَّنة، كما جاء ذلك في حديث وفد عبد القيس، رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (٢٣)، ثم إنَّه

ﷺ جاء عنه ما ينسخ ذلك في حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: « نهيتكم عن زيارة القبور فزروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلّها، ولا تشربوا مسكراً » رواه مسلم (٩٧٧).

وكلُّ ما أسكر فهو حرام، سواء كان شراباً أو طعاماً، وسواء كان سائلاً أو جامداً أو دقيقاً أو ورقاً أو غير ذلك، فإنَّ كلَّ ذلك داخلٌ تحت قوله ﷺ: « كلُّ مسكر حرام ».

٢ - الخمرُ ما خامر العقل وغطّاه، فكلُّ ما كان كذلك داخلٌ تحت قوله ﷺ: « كلُّ مسكر حرام »، وكلُّ شيء أسكر كثيره فقليله حرام، وذلك سداً للذريعة الموصلة إلى المسكر، وسواء كان ذلك من العنب أو غيرها، وقد جاء عن بعض علماء الكوفة أنّ القليل الذي لا يسكر إذا لم يكن من العنب، فشربه سائغ، وهذا غير صحيح؛ لأنّه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر وغيره رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهذا لفظ عام يشمل كلَّ مسكر، سواء كان من العنب أو غيرها، فلا يجوز تعاطي كلِّ مسكر إلا إذا كان شيئاً يسيراً لدفع غصّة.

٣ - ممّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الأحكام الشرعية.
- ٢ - كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كليّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.
- ٣ - تحريم كلِّ مسكر من أيّ نوع كان.

الحديث السابع والأربعون

عن المقدم بن معد يكرب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « ما ملأ آدميُّ وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثُلثُ طعامه، وثُلثُ لشرابه، وثُلثُ لنفسه » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: « حديث حسن ».

١ - قوله ﷺ: « ما ملأ آدميُّ وعاءً شراً من بطن »، الوعاء هو الظرف الذي يُوضَع فيه الشيء، وشُرُّ وعاءٍ ملىء هو البطن؛ لما في ذلك من التُّخمة، والتسبُّب في حصول الأمراض، ولما يورثه من الكسل والفتور والإخلاد إلى الراحة.

٢ - قوله: « بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه »، المعنى: يكفي ابن آدم عددٌ من الأكلات التي تحصل بها حياته، وهو معنى قوله: « يُقمن صلبه »، أي: ظهره، وفي ذلك حثٌّ على التقليل من الأكل وعدم التوسُّع فيه؛ ليحصل للإنسان الخفة والنشاط والسلامة من التعرُّض للأمراض والأسقام التي تنتج عن كثرة الأكل.

٣ - قوله: « فإن كان لا محالة، فثُلثُ طعامه، وثُلثُ لشرابه، وثُلثُ لنفسه »، المعنى: إذا لم يكتف الإنسان بأكلات يُقمن صلبه، وكان لا محالة زائداً عن هذا المقدار فليكن مقدار ما يؤكل ويُشرب في حدود ثلثي البطن؛ ليبقى ثُلثٌ يُمكن معه التنفس بسهولة.

٤ - ممَّا يُستفاد من الحديث:

١ - بيان الأدب الشرعي الذي ينبغي أن يكون عليه الآكل في مقدار أكله.

٢ - التحذير من ملء البطن؛ لما يجلبه من الأمراض والكسل والخمول.

٣- أن الكفاية تحصل بما يكون به بقاء الحياة.

٤- أنه إن كان لا بد من الزيادة على الكفاية، فليكن في حدود ثلثي البطن.



الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مَنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مَنَهَنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

١- قوله: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مَنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مَنَهَنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا»، المعنى أن مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعُ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَ هَذِهِ الْخِصْلَةَ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ بَيَانِهِ صلى الله عليه وسلم؛ حَيْثُ يَذْكَرُ الْعِدَّةَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْتِي بِتَفْصِيلِ الْمَعْدُودِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَفْزِ السَّامِعِ إِلَى الْإِسْتِعْدَادِ وَالتَّهَيُّؤِ لَوْعِي مَا سَيُلْقَى عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَلِيَطَالِبَ نَفْسَهُ بِالْمَعْدُودِ، فَإِنْ لَمْ يُطَابِقْ عِلْمَ أَنَّهُ فَاتَهُ شَيْءٌ.

٢- الخصلة الأولى الكذب في الحديث، وذلك أن يحدث غيره بحديث هو كاذب فيه، فيخبر بالشيء على غير حقيقته، وفي ذلك إساءةٌ صاحب الحديث إلى نفسه؛ لانتصافه بهذا الخلق الذميمة، وإساءةٌ إلى مَنْ يحدثه بإيهامه أنه صادق في حديثه معه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصدق؛ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ،

وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَّجُل يصدق ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكتب عند الله صديقاً، وإيّاكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرَّجُل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً» رواه مسلم (٢٦٠٧).

الخصلة الثانية: إخلاف الوعد، وذلك بأنَّ يَعِدَ عِدَّةً وفي نيَّته ألاَّ يفِي بها، أمّا إذا وعد وهو عازمٌ على الوفاء بالوعد، فطراً له ما يَمْنَعُه من الوفاء فهو معذور، وقد روى أبو داود (٤٩٩١) عن عبد الله بن عامر أنَّه قال: «دعني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: أمّا إنَّك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة». انظر: الصحيحة للألباني (٧٤٨).

الخصلة الثالثة: الفجور في الخصومة، والمعنى أن يكون الإنسان عند الخصومة مع غيره يغضب فيتجاوز العدل إلى الظلم، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوٓا۟﴾، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوٓا۟﴾، قال الحافظ في الفتح (٩٠/١): «والفجورُ الميلُ عن الحقِّ والاحتيال في ردِّه»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٨٦/٢): «فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدِّين أو في الدنيا - على أن ينتصرَ للباطل، ويخيَّل للسامع أنَّه حق، ويوهن الحقَّ ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرِّمات، ومن أخبث خصال النفاق».

الخصلة الرابعة: الغدر في العهد، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴿٤﴾، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٤٨٧ - ٤٨٨): «والغدْرُ حرامٌ في كلِّ عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرًا، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَقَامُوا عَلَى عَهْدِهِمْ وَلَمْ يَنْقُضُوا مِنْهَا شَيْئًا، وَأَمَّا عَهْدُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَالْوَفَاءُ بِهَا أَشَدُّ، وَنَقُضُهَا أَعْظَمُ إِثْمًا، وَمَنْ أَعْظَمَهَا نَقَضَ عَهْدَ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ بَايَعَهُ وَرَضِيَ بِهِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...) فَذَكَرَ مِنْهُمْ: (وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ)، وَيَدْخُلُ فِي الْعَهْدِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا وَيَحْرَمُ الْغَدْرُ فِيهَا جَمِيعُ عَقُودِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهَا مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُنَاكِحَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَقُودِ اللَّازِمَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يَعْاهَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَنَحْوِهِ».

٣- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنْ مِنْ حَسَنِ التَّعْلِيمِ ذِكْرَ الْمُعَلِّمِ الْعَدَدَ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْمَعْدُودِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي ذَهْنِ الْمُتَعَلِّمِ.

٢- بَيَانُ خَطُورَةِ اجْتِمَاعِ خِصَالِ النِّفَاقِ فِي الشَّخْصِ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

٤- التَّحْذِيرُ مِنَ إِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

٥- التَّحْذِيرُ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْخِصُومَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

٦- التَّحْذِيرُ مِنَ الْغَدْرِ فِي الْعَهْدِ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

الحديث التاسع والأربعون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو أنكم توكلون على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خصاصاً، وتروح بطاناً» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

١ - هذا الحديث أصل في التوكل على الله عزَّ وجلَّ، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، والأخذ بها لا يُنافي التوكل، ورسول الله ﷺ سيّد المتوكلين قد دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، وقد أرشد رسول الله ﷺ إلى الجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله بقوله ﷺ في الحديث في صحيح مسلم (٢٦٦٤): «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله»، وحديث عمر رضي الله عنه هذا فيه الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، والأخذ بالأسباب فيما ذكر عن الطير؛ لأنّها تغدو خصاصاً، أي خالية البطون لطلب الرزق، وتروح بطاناً، أي مُمتلئة البطون، ومع أخذ المرء بالأسباب لا يعتمد عليها، بل يعتمد على الله ولا يُهمَل الأخذ بالأسباب ثم يزعم أنّه متوكل، والله قدر الأسباب والمسببات، قال ابن رجب في جامع العلوم الحكم (٤٩٦/٢ - ٤٩٧): «وهذا الحديث أصل في التوكل، وأنّه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾ ...» إلى أن قال: «وحقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عزَّ وجلَّ في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلّها، وكيلة الأمور كلّها إليه، وتحقيق الإيثار بأنّه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه».

٢ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - وجوب التوكل على الله والاعتماد عليه في جلب كلِّ مطلوب، ودفع كلِّ مرهوب.

٢ - الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله، وذلك لا يُنافي التوكل.



الحديث الخمسون

عن عبد الله بن بسر قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! إنَّ شرائع الإسلام قد كثُرت علينا، فبابٌ نتمسك به جامع؟ قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عزَّ وجلَّ» خرَّجه الإمام أحمد بهذا اللفظ، وخرَّجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه، وقال الترمذي: «حسن غريب».

١ - سؤال هذا الرجل رسول الله ﷺ مثال من الأمثلة الكثيرة في سؤال أصحاب رسول الله ﷺ عن أمور الدين، وكلُّ ذلك دالٌّ على فضلهم ونبيلهم وسبقهم إلى كلِّ خير وحرصهم على كلِّ خير، والمراد بالشرائع التي كثرت النوافل، وقد أراد هذا الصحابيُّ معرفة طريق من طرق الخير يخصُّها بمزيد اعتناء لتحصيل ثواب الله عزَّ وجلَّ، وأمَّا الفرائض فإنَّها مطلوبة كلها، ويجب على المسلم التمسكُ بها جميعاً، وقد أجابه النبي ﷺ بالمدامومة على ذكر الله، والآلُ يزال لسانه رطباً من ذكره، والذكرُ يكون عامّاً وخاصّاً، والذكرُ العام يدخل فيه الصلوات وقراءة القرآن وتعلُّم العلم وتعليمه وحمد الله والثناء عليه وتنزيهه وتقديسه عن كلِّ ما لا يليق به، والذكرُ الخاص حمد الله والثناء عليه

وتسبيحه وتهليله وتكبيره وتحميده، وهو الذي يُقرن بالدعاء، فيقال: الذِّكْر والدعاء، أو الأدعية والأذكار، وهذا العمل سهلٌ على الإنسان، عظيم الأجر عند الله، وثبت في الصحيحين وهو آخر حديث في صحيح البخاري قوله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان وبحمده، سبحان الله العظيم».

٢- ممَّا يُستفاد من الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأسئلة عن أمور دينهم.

٢- فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ والمدوامة عليه.

آخر الشرح، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٨٦.....	١- إنّما الأعمال بالنيات.....
٩٢.....	٢- حديث جبريل.....
١٠٦.....	٣- بني الإسلام على خمس.....
١١٠.....	٤- إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة.....
١١٤.....	٥- مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.....
١١٦.....	٦- إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن.....
١١٩.....	٧- الدّين النّصيحة.....
١٢١.....	٨- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله.....
١٢٤.....	٩- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه.....
١٢٨.....	١٠- إنّ الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً.....
١٣٠.....	١١- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.....
١٣١.....	١٢- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.....
١٣٣.....	١٣- لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه.....
١٣٤.....	١٤- لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث.....
١٣٥.....	١٥- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلّ خيراً أو ليصمت.....
١٣٨.....	١٦- لا تغضب.....
١٣٩.....	١٧- إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء.....
١٤١.....	١٨- أتق الله حيثما كنت.....
١٤٢.....	١٩- احفظ الله يحفظك.....
١٤٦.....	٢٠- إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت.....

- ٢١- قل آمنت بالله ثم استقم..... ١٤٨
- ٢٢- أرأيت إذا صليت المكتوبات..... ١٥٠
- ٢٣- الطهور شطر الإيمان..... ١٥١
- ٢٤- يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي..... ١٥٤
- ٢٥- ذهب أهل الدثور بالأجور..... ١٦٠
- ٢٦- كلُّ سلامى من الناس عليه صدقة..... ١٦٢
- ٢٧- البرُّ حسن الخلق..... ١٦٣
- ٢٨- وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة..... ١٦٦
- ٢٩- أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار..... ١٧٢
- ٣٠- إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها..... ١٧٨
- ٣١- ازهد في الدنيا يحبك الله..... ١٨١
- ٣٢- لا ضرر ولا ضرار..... ١٨٣
- ٣٣- لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم..... ١٨٤
- ٣٤- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..... ١٨٦
- ٣٥- لا تحاسدوا ولا تناجشوا..... ١٨٨
- ٣٦- من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا..... ١٩١
- ٣٧- إن الله كتب الحسنات والسيئات..... ١٩٥
- ٣٨- من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب..... ١٩٧
- ٣٩- إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان..... ١٩٩
- ٤٠- كن في الدنيا كأنك غريب..... ٢٠٠
- ٤١- لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به..... ٢٠٢
- ٤٢- يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك..... ٢٠٤
- ٤٣- ألقوا الفرائض بأهلها..... ٢٠٦

- ٢١٠..... ٤٤- الرّضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة.
- ٢١١..... ٤٥- إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر.
- ٢١٤..... ٤٦- كلّ مسكر حرام.
- ٢١٦..... ٤٧- ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن.
- ٢١٧..... ٤٨- أربع من كنّ فيه كان منافقاً.
- ٢٢٠..... ٤٩- لو أنّكم توكّلون على الله حقّ توكله لرزقكم.
- ٢٢١..... ٥٠- لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله.



